جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق

الموضـــــــــــوع

حماية حقوق اللاجئين على المستوى الأوروبى

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام

من اعداد الطلبة :

- زقرير لزهاري جمال نصرالدين
- شوشة عبد الحميد

إشراف الدكتور :

- شويرب جيلالي

لجنة المناقشة :

الدكتور قريبيز مراد ..... رئيسا

الدكتور شويرب جلول ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ بن عرفة محمد النذير .... مناقشا

السنة الجامعية : 2018-2019

مقدمة

قبل أن تظهر اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، والبرتوكولات التابعة لها عام 1977م، وغيرها من القانون الدولي الإنساني حول مساعدة اللاجئ والنازح والأسير وغير المقاتل من النساء الأطفال في وقت الحرب ومساعدته، ويعتبر الإسلام سباقا في هذا المجال بل وما هذه الاتفاقيات إلا صدى لصوت الإسلام.

يعتبر حق اللجوء تقليدا قديما إذ يمكن ارجاع أصوله البعيدة إلى العهد الإغريقي عندما كانت الدولة تمنحه لمرتكبي جرائم معينة، وفي العصر الروماني إعترفت به السلطات بشكل محدود للغاية، كما شهد مفهوم "اللجوء" شيوعا خلال القرون الأولى من التاريخ المسيحي، وخاصة القرن الرابع الميلادي الذي شهد طفرة كبرى في حالاته مع تواتر لجوء الأشخاص إلى الكنائس طلبا للحماية من الإمبراطورية الرومانية، مع انتشار ظاهرة اللجوء، عمل رجال الدين المسيحي على استصدارِ قانون للجوء عُرف ب "قانون اللجوء المسيحي"، ومن يومها صارت الكنيسة "ملاذا آمنا" لكل المضطهدين والمنبوذين، ولها حرمة خاصة لكونها مكان عبادة وحيزا لا يجوز فيه الظلم ولا الاضطهاد، وفي القرون الوسطى، كان "قانون اللجوء المسيحي "يشمل الحماية من المتابعات المترتبة على جرائم الحق العام، وهناك نصوصا قانونية وحالات تطبيقية للجوء في التعاليم الاسلامية، إذ نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصا على مفهوم "الأمان" الذي هو صفة تمُنح لغير المسلمين، ويسمح لهم بموجبها بدخول دولة الإسلام وضمان أمنهم ما داموا فيها، قد يكون طلب الأمان نتيجة للاضطهاد السياسي أو الديني، كما قد يكون جراء غزوٍ أجنبي أو كوارث طبيعية أو مجاعة ويحتفظ التاريخ الإسلامي بالهجرة إلى الحبشة كأول عملية لجوء جماعية دفع إليها المسلمون هربا بدينهم من بطش قادة قريش في مكة المكرمة.

ومن هنا نجد ان موضوع حماية حقوق اللاجئين اخذ حيز كبير من الدراسات التي سعت في مجملها إلى تسليط الضوء على مدى الموازنة بين ما تفرضه قضية اللجوء من اشكالات امنية واقتصادية واجتماعية بالنسبة للدولة المضيفة من جهة وضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى، وهذا ما نجده ملموسا من خلال الاليات التي تسعى الى تطبيقها دول الاتحاد الاوروبي في مجال حماية حقوق اللاجئين.

كان الهدف من دراسة موضوع حماية حقوق اللاجئين على المستوى الأوروبي في ابراز اهم الخطوات التي قامت بها الدول الاوروبية في هذا المجال إضافة الى تداعيات التي تلتها ويعود .

اختيار موضوع " حماية حقوق اللاجئين على المستوى الاوروبي لسببين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، اما السبب الذاتي فإن ما يشهده العالم اليوم من أزمة اللجوء والهجرات الجماعية التي حملت الكثير من الألم والمعاناة للمدنين الذين أغلبهم من النساء والأطفال، عبر البر والبحر من خلال المشي لأيام طويلة، أو ركوب قوارب الموت، مشاهد بائسة لن تمحى من ذاكرة الإنسانية، فمن خلال الضمير الانساني الذي يعتبر عامل شخصي يجعلنا نهتم بالموضوع خصوصا وان الجزائر معبر لكثير من الافارقة لطلب اللجوء في أوروبا.

اما السبب الموضوعي فإن قضية اللجوء ترتبط أساسا بإنتهكات حقوق الإنسان، فحيث هناك إنسان مضطهد هناك لاجئ، وإبعاد هذا الاضطهاد عن اللاجئ وضمان الحماية له تستلزم تكافل جهود كافة سواء على المستوى الميداني أو الأكاديمي، ونأمل أن تكون هذه الدراسة أحد الجهود المتواضعة المساهمة في تسليط الضوء على قضية اللاجئين وحقوقهم خصوصا وأن اوروبا الوجهة الأولى لطلب اللجوء.

وتتمثل أهمية دراسة حماية حقوق اللاجئين على المستوى الأوروبي إلى تسليط الضوء على ما تقوم به دول الاتحاد الاوروبي في مجال حقوق اللاجئين وحمياتها.

لم تكن دراسة موضوع حماية حقوق اللاجئين على المستوى الاوروبي بالسهلة رغم توفر المراجع المتخصصة والعامة وذلك بسبب انه موضوع لا يزال على طاولة نقاش الاتحاد الاوروبي وكل محاولات التي قامت بها الدول ما هي الا تجارب لم تثبت نجاحها الى حد الان وبالاخص ان موضوع اللجوء انجر عنه عدة تداعيات امنية واقتصادية واجتماعية .

كانت الدراسة منصبة حول حماية حقوق اللاجئين على المستوى الاوربي بعرض الحلول والاليات التي يسعى الاتحاد الاوروبي من خلالها تحقيق او توفير حماية لحقوق اللاجئين بما أن الاتحاد الاوروبي واجه مشكلة اللاجئين بين متطلبات الحماية الدولية لحقوق الانسان عموما واللاجئ خصوصا والموازنة بين سيادة الدولة وحقها في الامن وحماية حدودها وكذا حماية اقتصادها ومجتمعاتها من جهة اخرى .

وعليه تم تطرح الإشكالية التالية : مامدى فاعلية النصوص القانونية لحماية اللجئ ؟ وهل كفل التعاون بين الدول الاروبية بالاحاطة على عملية اللجوء ؟

وقد كان المنهج المتبع في هذا الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يخص اعطاء التعاريف والمفاهيم، وكذا المنهج التاريخي من خلال سرد التطور التاريخي لحماية حقوق اللاجئين دوليا واوروبيا وكذا تحليل المضمون من خلال استقراء النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية والاوروبية في مجال حماية حقوق اللاجئين ومحاولة تحليلها.

وانطلاقا من الإشكالية السابقة سوف نعالج الموضوع من خلال الخطة التالية :

فتناولنا في الفصل اللجوء في اوروبا والاتفاقيات التي تحميه من خلال مبحثين الاول تطرقنا فيه الى مفهوم اللاجئ وحمايته في القانون الدولي ثم في المبحث الثاني تطرقنا الى بروز فكرة الاهتمام الاوروبي بوضع اللاجئين وحمايته قانونيا.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه الى تدابير حماية حقوق اللاجئين اوروبيا وآفاقها ونتطرق في من خلال مبحثين الأول نخصصه للتدابير التشريعية والقضائية لحماية اللاجئين في أوروبا ونتناول في المبحث الثاني المواقف العملية لأزمة اللاجئين الافاق الأوروبية بشأنها.

الفصل الأول:

اللجوء في أوروبا والاتفاقيات التي تحميه

الفصل الأول :اللجوء في أوروبا والاتفاقيات التي تحميه

يعد موضوع اللجوء من أهم القضايا الانسانية التي تواجه العالم، حيث أنها تأخذ أبعاد سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية وديمغرافية معقدة، وبما أن لكل مجتمع خصوصيته فقد وجدت مشكلة اللجوء اهتماما من كافة الدول، لهذا حاولت بعض الدول من خلال إبرامها للمعاهدات والاتفاقيات تعريف اللاجئ حسب وجهة نظر كل دولة، بالاضافة إلى تحديد مركزه القانوني الذي يوضح حقوقه وواجباته في دولة الملجأ بالاضافة لاجراءات نصت عليها إلى الجهة المسؤولة عن منحه صفة لجئ من خلل شروط والاتفاقيات الدولية .

ومن خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم اللاجئ وحمياته وفقا لقواعد القانون الدولي، ونتطرق في المبحث الثاني الاهتمام الأوروبي بوضع اللاجئ وحمايته قانونيا.

المبحث الاول: المقصود باللجوء وحمايته وفقا لقواعدالقانون الدولي

لم تتفق المواثيق الدولية سواء المتعلقة باللاجئين، أو الخاصة بنظام حق الملجأ على تعريف واحد أو مشترك حول اللاجئ، بل قامت كل وثيقة بوضع تعريف للاجئ الذي تقصده بإحكامها، وهكذا فإن الفرد الواحد قد يعتبر لاجئا طبقا لوثيقة دولية معينة بينما لا ينطبق عليه ذات الوصف في نظر وثيقة دولية أخرى، كذلك فإنه من الممكن أن يعتبر الشخص الواحد لاجئا طبقا لأكثر من وثيقة دولية واحدة، وبعبارة أخرى، انه لا يمكن وضع تعريف واحد بوثيقة دولية معينة، فنقول مثلا، اللاجئ طبقا لاتفاقية جنيف للاجئين العام 1951، واللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.... الخ.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول للمقصود باللجوء في النصوص الدولية والاقليمية ونتناول في المطلب الثاني حماية اللاجئ في القانون الدولي

المطلب الاول : مفهوم اللجوء في النصوص الدولية والاقليمية

نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم اللاجئ ضمن عدة نصوص دولية حاولت اعطاء مدلول له من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول : اللجوء في النصوص الدولية

عرفت المنظمة الدولية للاجئين (IRO) سنة 1947، اللاجئ بأنه الشخص الذي غادر أو كان خارج البلد التي يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق، سواء احتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ بها حيث حدد دستور المنظمة الدولية للاجئين لعام 1947 الفئات التالية التي يصح أن يطلق عليها وصف اللاجئ وهي كما يلي :[1]

من ضحايا النظام النازي أو الفاشي أو أي نظام ساند هذين النظامين في الحرب العالمية الثانية، أو أي نظام أخر شارك في ارتكاب المجازر، حيث يعتبر الشخص لاجئ إذا توفرت الشروط التالية:

الاضطهاد أو الخوف بسبب العرق، الدين، القومية، أو الرأي السياسي.

الاعتراضات ذات الطبيعة السياسية، ترى المنظمة أنها مشروعة .

الأسباب العائلية الاضطرارية.

[1] أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص 92 2

الأشخاص الذين اعتبروا لاجئين قبل الحرب العالمية الثانية، بسبب عرقهم، أو ديانتهم، أو جنسيتهم، أو رأيهم السياسي، أي الأشخاص الذين تم الاعتراف بهم بهذه الصفة بموجب الاتفاقيات السابقة.

وبالرغم من إن اهتمام المنظمة كان لازال قاصرا بمقتضى دستورها على مجموعات، وفئات معينة من اللاجئين الذين كان عليهم الوفاء مسبقا بشروط محددة قبل تقديم أنفسهم لمساعدتها، إلا أنه مع ذلك يمكننا القول بان دستور المنظمة الدولية للاجئين يعتبر معلما أساسيا في سبيل بحث وتطوير مفهوم مصلح – اللاجئ– خاصة إذا تذكرنا إن لفظة – اللاجئ– قد قصد بها في كل وثائق ما بين الحربين العالمتين الأولى والثانية مخاطبة موقف محدد يضيق من مفهوم اللاجئ .[1]

اولا: المقصود باللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام1977

"نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والاربعون من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية" .

كما نصت المادة(01/49)من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى[2]" .

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على : وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز[3].

كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على " :لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع.[4]

---

[1] جمال فورار العيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، ص 81

[2] المادة (45)والمادة (49)من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب أغسطس عام 1949

[3] انظر المادة 73 من البوتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيفالمعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

[4] المادة (17) من البوتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

وكذلك تنص المادة 85 البروتوكول الإضافي الأول على " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال ..."

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لم يضعا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني.

فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذي يهاجرون عادة في شكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمنا، وهذا خوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع.

بل إن المادة 4/45 من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي فر من وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دوليته بسبب معارضته لسياساتها الداخلية، أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية، كما نلاحظ أن هذه المادة لم تعالج كذلك اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا تحديد مفهوم اللاجئين في الاتفاقيات الدولية

المقصود باللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة اللاجئين لسنة1951 نظرا للنص الواضح تحديد مفهوم اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين، وهذا ما جعل اللاجئين أكثر الفئات المدنية تعرضا للانتهاكات من قبل أطراف النزاع، فقد كانت هذه الظروف دافعا قويا نحو عقد اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين، وهذا من أجل تحديدهم وتبيان حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951.

وقد عرفت الاتفاقية اللاجئ في مادتها الأولى " :اللاجئ وهو كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من فبراير 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو أراءه السياسية خارج دولة إقامته ولا يستطيع ولا يريد لذلك الخوف أن ستظل بحماية ذلك البلد...."[1]

[1] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام1951 والمعروفة باتفاقية جنيف للاجئين لعام1951

الملاحظ أن هذه الاتفاقية جاء لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية هو ما جعلها مقيدة بحاجز جغرافي وضعت خصيصا له، وهذا الذي تحفظت عليه كل من أستراليا، فرنسا وإيطاليا[1]، كما أنها نصت على شرط زمني يحدد على أساسه لاجئ في نظر الاتفاقية، وهو وجود الشخص خارج دولته بسبب أحداث وقعت 01 جانفي1951 ، وهذا ما يجعل تعريف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكرا على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية، مما يجعل منه تعريفا غير شامل لجميع اللاجئين المنتشرين عبر مختلف دول العالم بسبب الأزمات والحروب، أو الذين لجئوا خارج دياره بعد تاريخ1951 ، هذا الذي يجعلها أشبه باتفاقية إقليمية خاصة بلاجئي أوروبا دون غيرهم، وبعدها عن معالجة البعد العالمي لأزمة اللاجئين، الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط(الشرط الزماني والمكاني) في البروتوكول الإضافي لسنة 1967 [2].

لكن رغم هذا التطور لمفهوم اللاجئ إلا أن الاتفاقية لم تتحدث عن اللجوء بمفهومه الحقيقي، فاللاجئين في القانون الدولي الإنساني لا يفرون من أماكنهم إلى أماكن أخرى بسبب آرائهم السياسية أو الدينية وفي شكل فردي، وإنما بسبب الاستعمال المفرط للقوة من جانب أطراف النزاع، وفي غالب الأحيان يكون اللجوء بشكل جماعي عن طريق عبور حدود الدولة إلى دول أكثر أمنا، كما حدث في الحرب الأهلية في رواندا سنة 1994 وكذا الحرب الأهلية السورية حيث لجئ المواطنون بشكل جماعي إلى الدول المجاورة هربا من العنف بعثا عن أماكن أكثر أمنا.

بالرغم من أن موجات اللجوء التي عانت منها أوربا كانت بسبب الحرب العالمية الثانية إلا أن هذه الاتفاقية جعلت الاضطهاد السياسي والديني السبب الرئيسي وراء اللجوء، هذا السبب الذي عانت منه أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وتقسيمها إلى معسكر شرقي وغربي.

رغم ذلك تبقى اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 بمادتها الأولى هي المرجع الأساسي لتحديد مفهوم اللاجئ خاصة وأنها أدرجت أسباب اللجوء وجعلت من بينها الاضطهاد الذي هو أساس تحديد صفة اللاجئ حيث لا يشترط حتى يتمتع الشخص بصفة اللاجئ وقوع اضطهاد الناتج عن أحداث وقعت وإنما

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار النشر للعلوم والتوزيع بعنابة، الجزائر، 2005 ، ص86

[2] المادة الأولى من البوتوكول الإضافي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، والموقع في 31 جانفي 1967 والذي دخل حيز التنفيذ في اكتوبر 1967

ينصرف مصطلح اللاجئ حتى وإن كان الاضطهاد محتمل الوقوع [1]هذا السبب الذي يحمل في معانيه مختلف أنواع الأشكال والممارسات الماسة لحقوق الإنسان والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [2]،ومن بينها التعذيب، المعاملة القاسية واللاإنسانية، والاستعباد، والاعتقال والحجز التعسفي..... ولعل أهم فئة من اللاجئين في العالم خاصة في الوقت الحالي هي لاجئو الحرب الذين يفرون من بلدانهم بفعل النزاعات المسلحة أو الذين يهجرون منها بالقوة والتهديد إلى بلدان أخرى.

الفرع الثاني: اللجوء في النصوص الاقليمية

ونتناول من مفهوم اللجوء في اتفاقية الافريقية وامريكا اللاتينية وعربيا على التوالي.

أولا: المقصود باللاجئ في منظمة الوحدة الإفريقية

بعد استقلال الكثير من الدول الإفريقية أواخر الخمسينات انتشرت الحروب الأهلية داخل هذه الدول تنافسا على السلطة بين مختلف الأطراف، مما تسبب في الكثير من المآسي لمواطني تلك الدول، الأمر الذي أدى إلى مجموعات كثيرة من السكان إلى الهرب منها والبعث عن مكانا أكثر أمنا.

هذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى البعث في هذه المعضلة وعرض اجتماع لمعالجتها توج بإتفاقية خاصة باللاجئين وقعت في 10 أيلول1969 ، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة اللاجئين، وصاغت تعريفا لهم استندت فيه لاتفاقية اللاجئين لسنة 1951 ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين، فذكرت أسباب أخرى للجوء وهي الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء، وخلصت إلى أن اللاجئ هو " كل شخص بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث التي تخل بشدة بالنظام العام إما في جزء أو كل دول التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته [3]"

الملاحظ أن هذا التعريف جاء أكثر شمولا ودقة من التي التعريف التي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، وذلك أنها تحدث عن أسباب الشائعة في اللجوء الناتجة عن الحروب والنزاعات الداخلية وليس بسبب الاضطهاد السياسي فقط.

---

[1] آيت قاسم حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، مارس 2014، ص18

[2] المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948

[3] التعريف الذي جاءت به الاتفاقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في منظة الوحدة الإفريقية في دورتها السادسة(6) لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد بأديس أبابا في 1969/12/10

ثانيا –المقصود باللاجئين في إعلان قرطاج لسنة1984

بعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية خاصة ما تعلق بالنزاع الكولومبي والبيرو وبوليفيا أواخر السبعينيات وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هربا من العنف والحروب داخل بلدانهم الأصلية، عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984، حيث عرف اللاجئين بأنهم: " الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى .."[1]

ويعتبر هذا الإعلان أول من تحدث عن حالات اللجوء الحقيقية فهو تحدث عن مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عدوان وبالتالي كان أكثر شمولا من الاتفاقيات الأخرى أي أنه لم يعتمد مصطلح الاضطهاد كمعيار لتحديد اللجوء، كما نص على مصطلح الأشخاص الفارين من الحرب بصيغة الجمع، وهو الذي أغفلته الاتفاقيات السابقة.

من هنا نستنتج تعريف شامل وواضح للاجئين في القانون الدولي الإنساني وهو " :اللاجئين هم الأشخاص الذين يعبرون حدود دولهم الأصلية لبحث عن أماكن آمنة لسبب استعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، أو بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد من الأطراف المتنازعة.

ثالثا –المقصود باللجوء بجامعة الدول العربية

عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس1994 ، خاصة بعد أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة من خلال الحرب العراقية والحرب اليمنية، وحرب الصومال ولبنان، الأمر الذي توج بإقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في27 مارس1994 ، وأضافت هذه الاتفاقية أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة (01) من هذه الاتفاقية " :يعتبر لاجئا كل شخص يلجئ مضطرا إلى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله له، والسيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه[2]"

[1] المادة الأولى من اتفاقية دول أمريكا اللاتينية الخاصة باللاجئين والمنعقدة بكولومبيا والمعروفة بإعلان قرطاج للاجئين لعام1984

[2] المادة الأولى من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام1984

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة، وقد عقد اجتماع أخر في مجلس جامعة العربية على مستوى اللجان المشتركة لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الجامعة لمناقشة ودراسة الاتفاقية العربية الخاصة باللجوء وذلك بتاريخ / 08 / 08 2016 من أجل تعديل وتحيين الاتفاقية بغية إقرارها.

المطلب الثاني: حماية اللاجئ في القانون الدولي

نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال الآيلة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة، بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية [1]

و يعرفها الدكتور" عمر سعد الله "بأنها مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان[2]

الفرع الاول: بدايات الحماية الدولية ومسؤولية توفيرها

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار إن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير ايضاً.

وتم الاهتمام بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئون يتدفقون على

البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء أضافية على اقتصادها.

أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين والى توفير الأوضاع الكريمة لهم،

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين "حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، برنامج التعليم الذاتي ، أوت 2005 ، ص08

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص217

إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، واخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية .والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

أولا : الحماية الدولية للاجئين في ظل منظمة عصبة الأمم

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأت عصبة الأمم عام 1920 بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية، وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقية الدولية، وقد ضم عهد العصبة (26) مادة لمس بعضها يتعلق بحقوق الإنسان مثل النص على العمل من أجل ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب .[1]

و بالرغم من ذلك فإن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية خاصة بعد أن أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرا لرغبتهم في السيطرة على أقاليم إضافية، وأدى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية والتي اندلعت في أوروبا سنة 1993 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى ولاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية. [2]

ثانيا: الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر سان فرانسيسكو، ووضعت ميثاق الأمم المتحدة وفور انتهاء المجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي دورته الأولى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946م، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا

[1] محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2002، ص 24

[2] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012 ، ص 11

حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته ورأت لجنة حقوق الإنسان انه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

-الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان .

-الثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة .

وبالفعل تم إنجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثين مادة تقوم على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية "باريس" في 10 ديسمبر 1948م، وصوتت 48دولة في جانب الإعلان دون اعتراض وامتنعت ثماني دول عن التصويت .[1]

ومن ثم تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان وتم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه والمتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي، الاقتصادي والاجتماعي والاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف .

و تجدر الإشارة إلى انه قد حل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006[2] وذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تطور الحماية الدولية للاجئين

خلال الحربين العالميتين أبرمت عدة اتفاقيات في مجال حماية اللاجئين من أجل حمايتهم ومساعدتهم، ومن بين أبرز المنظمات كانت عصبة الأمم والأمم المتحدة، حيث كان أبرز هدف لهما هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين باعتبارها مشكلة إنسانية، اقتصادية واجتماعية فاهتمت باللاجئين الروس الهاربين من روسيا سنة 1917 بسبب الثورة البلشفية وفي سنة 1921 أنشأت مندوبية اهتمت بهم. وخلال الحرب العالمية الثانية تزايد عدد اللاجئين بصورة كبيرة، مما اضطر الأمم المتحدة إلى إنشاء أجهزة دولية تهتم باللاجئين وتخفف من مشاكلهم وذلك بما يتماشى مع مبادئها .

[1] محمود اسماعيل عمار، المرجع السابق، ص 26

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009 ،ص 303

كما أن الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يتركز في حماية حقوقهم والعمل على توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف المناسبة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، وهذا ما سعت إليه مفوضية الأمم المتحدة من خلال الأهداف التي وضعتها عبر التاريخ وفي كل زاوية من العالم أرغم الناس على الهروب من بلدانهم وذلك بحثا عن الأمان من الاضطهاد، العنف السياسي والنزاع المسلح، ولكن الدول لم تعترف بأن حماية اللاجئين تتطلب عملا عالميا منسقا سوى في بداية القرن العشرين .اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها، هي والعديد من الأجهزة الدولية الأخرى بدءا من 1921 ومع ارتفاع عدد اللاجئين في الحرب العالمية الثانية، ظهرت أجهزة أخرى في إطار منظمة الأمم المتحدة ملتزمة في ذلك بالفقرة الثالثة في المادة الأولى من ميثاقها

اولا: تطور الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم

في العشرينيات والثلاثينيات قامت عصبة الأمم وهي الهيكل الدولي الأول للتعاون في ما بين الدول بإطلاق عدد من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا .كانت أول وكالة هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس سنة 1921برئاسة "فريديريك نانسن"، بعدها جاءت المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933، و في عام 1939 ومن أجل إعادة توطين اللاجئين أنشأت الوكالة الحكومية للاجئين.

1.مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس (1921) : [1]تأسس هذا المكتب نتيجة للحرب العالمية الأولى، بداية كانت مهمة المفوض السامي الدكتور "فريدتيوف نانسن "أن يقدم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية، وقد ركز "نانسن" جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر، إضافة إلى ذلك سعى "نانسن" لتامين فرص العمل لهم واتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم، ولاحقا تم إيلاء "نانسن" مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية ومسؤولية اتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلا، وبعد وفاة "نانسن" في سنة

[1] بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية، جامعة الجزائر، نوفمبر، 1979 ،ص30

1930، استمر مكتب "نانسن" الدولي لشؤون اللاجئين في عمله، وفي سنة 1938 تم استبدال هذا المكتب بتعيين مفوض سام للاجئين .[1]

كما امتدت هذه الحماية فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الآرمن سنة 1924، و اللاجئين اليونانيين والكلدانيين عام 1926، و أبرم اتفاقات دولة لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم، أهمها اتفاقية 05 جويلية 1922التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية تسمى جواز سفر نانسن، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة جواز سفر وطنيي للاجئ، وجاءت هذه الاتفاقات تدريجيا من اجل دراسة الأوضاع الخاصة باللاجئين وتقديم المساعدات للهاربين من الاضطرابات السياسية، ولهذا السبب تم اعتماد اتفاقية خاصة بأوضاع الأشخاص الذين تركوا روسيا بعد الثورة البلشفية في أكتوبر 1927.[2]

كانت إمكانية الانتقال بالنسبة للاجئ بموجب هذه الاتفاقية محدودا جدا، مما دفع الدول المهتمة بالأمر إلى عقد ندوة ضمت 24 دولة للنظر في تحسين هذه الوضعية، وذلك في 10-12 ماي 1926، توجت باتفاق تم بموجبه تعريف الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الوثيقة، ولقد امتد هذا التعريف ليشمل بالإضافة إلى اللاجئين الروس اللاجئين الآرمن والآشوريين والكلدانيين واليونانيين، ومهمة هذا المكتب هي العمل لإصدار وثائق سفر للاجئين، كما كلف المكتب من طرف مجلس العصبة بحل مشكلة اللاجئين في ظرف عشر سنوات، وبعد وفاة "نانسن "ألغي هذا المنصب.

2.المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا (1933) : مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم "هتلر"، قامت عصبة الأمم بتعيين "جايمس ماك دونالد مفوضا ساميا لشؤون للاجئين القادمين من ألمانيا، ومع القيود على الهجرة المطبقة حول العالم، عمل "ماك دونالد" على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، لكن في سنة 1935 استقال "ماك دونالد" من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود في ألمانيا، حيث أن قوانين "نورمبرغ) "التي تم إقرارها في حينه

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ،2005، ص 05، متوفر على الموقع الالكتروني بتاريخ 2019/04/12:
https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2

[2] فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهاة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، ص 11

حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، وفي سنة 1938 حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي أنشأ حديثا مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا .[1]

في سنة 1933 وبسبب تزايد عدد اللاجئين قامت الدول المهمتة بمشكلة اللاجئين بإنشاء وكالة دولية باسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجءين القادمين من ألمانيا، ثم امتد نشاطها بعد ذلك إلى اللاجئين القادمين من النمسا، كما أبرمت اتفاقية في 28 أكتوبر 1933 تم من خلالها تنظيم جميع فئات اللاجئين، ومنحهم العديد من الحقوق والتزمت الدول الموقعة عليها بتسليم اللاجئين المتواجدين على ترابها .تميزت هذه الفترة بإبرام اتفاقات دولية لفئة اللاجئين وتم تحديدهم على أساس الارتباط القومي أو بإقليم معين.[2]

3. المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين 1938 . جاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين دمجا لمنصبي مكتب نانسن الدولي والمفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوره محدودا جدا إلى أن انتهى في سنة 1946، و في السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكومية المشتركة، بداية كان اهتمام اللجنة المذكورة منصبا على الهجرة القسرية من ألمانيا والنمسا، غير أن عملها امتد ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، وفي نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظمة القانونية فضلا عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب "نانسن" الدولي للاجئين ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، هذا إلى جانب اللاجئين التشيك، ثم أنشأت بعد ذلك اللجنة الحكومية للاجئين في جويلية 1939 للعمل من أجل تسهيل إعادة توطين 2اللاجئين القادمين من النمسا وألمانيا في بلاد أخرى .قامت المنظمات السابقة بمساعي كبيرة خلال الحرب العالمية الأولى من أجل توفير حماية للاجئين، إلا التزايد في أعداد اللاجئين بسبب الحرب كان بشكا كبير وواسع مما جعلهم يعانون الفقر والاضطهاد.

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 06

[2] فاطمة زهرة بومعزة،المرجع السابق، ص 12

ثانيا: تطور الحماية الدولية في عهد الأمم المتحدة .

جاء في المادة (01/ 03) من ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة ذكر اللاجئين، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت في إعادة اللاجئين إلى بلدانهم، فبعد إنشاء هذه المنظمة كان هناك عدد كبير من اللاجئين بسبب الحرب العالمية الثانية .

1. إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل (1944)

انحلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية، وفي سنة 1944، و من أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل(UNRRA) لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين، وبعد انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم غير أن الكثير من هؤلاء اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغييرات العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم .

و إدارة هذه الوكالة تابعة للأمم المتحدة لكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة، وتمول بصورة رئيسية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تقدم مساعداتها للاجئين في أور وبا الوسطى والشرقية والصين، وأهم مشكلة واجهتها هي الاهتمام بملايين اللاجئين الألمان بعضهم لاجئ والبعض الآخر أحضره بالقوة للعمل وقت الحرب، لذا فمهمة هذه المنظمة كانت ذات طابع إنساني أثر منه قانوني لأنها لم تكن تهتم بالجوانب القانونية .كما عملت على إرجاع ملايين الأسرى والمساجين إلى موطنهم الأصلي، لكنها لم تتكلف بإيجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية ولم تهتم بهم إلا بصفة مؤقتة، كما قررت حكومات الدول الحلفاء في نوفمبر 1943 منح مساعداتها المادية للأشخاص المنقولين والمتواجدين في المناطق التي تحتلها، وقد مكنت هذه المساعدة والمعونة المنظمة من حل معظم المشاكل التي اعترضت طريقها.[1]

2. المنظمة الدولية للاجئين (1947).

عندما حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في عام 1945، اعترفت منذ البداية بان مهمة رعاية اللاجئين مسألة موضع اهتمام دولي واتفاقا مع ميثاقها، يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من الاضطهاد، ووفقا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946، لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة

[1] فاطمة زهرة بومعزة،المرجع السابق، ص 15

لصالح اللاجئين، وفي هذه اللائحة شددت الجمعية على انه يجب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلدة الأصلي على فعل ذلك .[1]

في سنة 1947، و بعد مضي سنتين على إنشاؤها أسست الأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين، و هي الوكالة الدولية الأولى التي تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل وإعادة التوطين، ونظرا للحالة السياسية التي كانت سائدة في أوروبا وقتها لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلادهم، فتم عوضا عن ذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى، ووجدت المنظمة نفسها عالقة في وسط التوترات المتنامية بين الشرق والغرب، حيث كانت دول عديدة تنتقد أعمالها في إعادة التوطين، متهمة إياها بالتحزب أو بتوفير مصدر يد عاملة إلى الغرب أو بمساعدة جماعات مخربة. إن عدم الترحيب بأعمالها مقترن بواقع أن عددا محدودا من الدول كانت تساهم في ميزانية المنظمة، أدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في سنة 1951م .[2]

و تعتبر مهمة هذه المنظمة متعددة لأنها أخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة، وكان الغرض من المنظمة الدولية أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقية وفقا للمادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل بشكل رئيسي لالتماس حلول لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين كانوا لا يزالون يعيشون في المخيمات والذين قدر عددهم وقتها ب 1.62 مليون لاجئ .[3]

بعد أن بدأت المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستور ها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم وتسجيلهم ومساعدتهم وتقديم الحماية لهم بنقلهم أو إعادة توطينهم، تبين لها أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها والتي بلغ عددهم في حينها 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة تولي مسؤولية اللاجئين لأن الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمساعدة اللاجئين، كانت هذه المنظمة آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[4]

---

[1] أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص 92

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 07

[3] أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 93

[4] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار و مكتبة الحامد، عمان، 2001 ،ص236

3. تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بعدما فشلت المنظمة الدولية للاجئين في الاستمرار في نيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، بقيت الحاجة واضحة إلى وكالة للاجئين مهما شكلها' على الأقل للمستقبل القريب، وبعد مداولات ساخنة متعددة في الأمم المتحدة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الوكالة تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العامة بموجب القرار 319(4) في جلستها التي انعقدت في شهر ديسمبر سنة 1949، و قد نص القرار على أن تكون مدة عمل المفوضية ثلاث سنوات ابتداءا من جانفي 1951، مما عكس على الاختلاف في ما بين الدول حول الآثار السلبية السياسية لتأسيس هيئة دائمة .[1]

إن صميم ولاية المفوضية تم تحديده أصلا في نظام المفوضية والذي ألحق بالقرار 428(5)للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951، و قد تم توسيعه في ما بعد بموجب قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها(ECOSOC)،و بموجب ولايتها توفر المفوضية وعلى أسس إنسانية وغير سياسية الحماية الدولية لاجئين وتسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم، وقد استثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية، ولذلك لم تشمل ولاية المفوضية الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية والذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإعادة الاعمار الكورية وكذلك لا يشمل ولاية المفوضية الرجال والنساء والأطفال الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولكن مسؤوليات ال UNRWAلا تشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين، بل تشمل فئات معينة من اللاجئين الفلسطينيين الواقعين ضمن النطاق الجغرافي لعملياتها، وقد تم تمديد ولاية المفوضية بموجب قرارات لجمعيات عمومية[2] متتالية، وفي سنة 2003 أعطيت المفوضية الإذن بالاستمرار في العمل إلى أن تحل مشكلة اللاجئين.[3]

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 06

[2] فاطمة زهرة بومعزة،المرجع السابق، ص 17

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، نفس المرجع، ص 07

المبحث الثاني: الاهتمام الاوروبي بوضع اللاجئ والوثائق التي تحميه

قبل أن تظهر اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، والبرتوكولات التابعة لها عام 1977م، [1]وغيرها من القانون الدولي الإنساني[2] حول مساعدة اللاجئ والنازح والأسير وغير المقاتل من النساء الأطفال في وقت الحرب و مساعدته، وكان الإسلام سباقا إلى ذلك بل وما هذه الاتفاقيات إلا صدى لصوت الإسلام وسبقه في مساعدة وإغاثة اللاجئ والأسير.

المطلب الأول: الاهتمام الاوروبي بوضع اللاجئين

ونتناول في هذا المطلب فرعين اللجوء في وثائق مجلس اوروبا (الفرع الاول) وتطور حمايةاللجوء اوروبيا (فرع ثاني)

الفرع الاول : اللجوء في وثائق مجلس أوروبا.

يعتبر تحديد مفهوم اللاجئ تحديدا دقيقا ذو أهمية قصوى، لأنه يشكل أساسا للحماية الدولية التي يتمتع بها الشخص الذي يلتمس اللجوء، منذ اللحظة التي تمنح له فيها صفة اللاجئ، وذلك بعد التحقق من إستيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية 1951 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967؛ أو بناء على معايير تكميلية مستنبطة من بعض المبادئ الإنسانية، كمبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، الذي يمكن الاستناد إليه لمنح صفة اللاجئ للنساء المعرضات للاضطهاد بسبب انتمائهن الجنسي؛ ومبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة، الذي يمكن الاستناد إليه لتوسيع نطاق الحماية الدولية لتشمل أفراد أسرة اللاجئ تقع على عاتق كل دولة مسئولية حماية وطنييها، وعندما تتخلى الحكومات عن التزامها هذا نتيجة لعجزها، أو لعدم رغبتها في توفير هذه الحماية، يصبح الأفراد ضحية لانتهاكات صارخة لحقوقهم الأساسية، لدرجة تجعلهم يضطرون لمغادرة أوطانهم، وفي أغلب الأحيان برفقة أسرهم من أجل إيجاد ملاذ لهم في بلد آخر .هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم تسمية" **اللاجئون**"، الذين تدخّل المجتمع الدولي لضمان احترام حقوقهم وإيجاد حلول لمشكلتهم، من خلال العديد من القواعد القانونية التي ورد بعضها في صكوك عامة، وبعضها الآخر جاء في صكوك أبرمت خصيصا لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وتنفرد كل منها بتحديد مفهوم اللاجئ حسب ظروف

[1] عمان عطا الله إلهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ط1 ،دار مؤسسة رسل للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص 63

[2] عمر سعد الله، تطو ر تدوين القانون الدولي الإنساني، ط 1 ،دار الغرب الإسلامي، 1997 ،ص13

وزمن وضعها غير أن اتفاقية1951 ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول1967 ، تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين، وتتضمن المفاهيم الأساسية لنظام حماية اللاجئين، ومازالت تمثل حجر الزاوية لهذا النظام حتى اليوم.

وإن كان تفسير هذه المفاهيم يستند إلى معايير دولية أخرى، تمت صياغتها في وقت لاحق، كالصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان .إضافة إلى معايير أخرى، تعتبر رغم عدم إلزاميتها جزءا من إطار نظام الحماية الدولية للاجئين، وهي المبادئ التوجيهية للمفوضية، واستنتاجات لجنتها التنفيذية .وباعتبار أن تعريف اللاجئ هو الخطوة الأولى لإنشاء أي نظام قانوني يحكم وضع اللاجئين [1]، حيث لا ينطبق هذا النظام إلا على الأشخاص الذين يشملهم، فإن اتفاقية 1951نصت عليه في مادتها الأولى، إذ يعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه للشروط التي حددتها هذه المادة، وتتمثل في وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، دفع الشخص المعني إلى مغادرة بلده الأصلي والتماس اللجوء في بلد آخر، ويحدث هذا عادة قبل تحديد الوضع رسميا، أي أن اعتبار الشخص لاجئا لا يعتمد على وجود اعتراف رسمي بذلك، بل على مدى انطباق تعريف اللاجئ عليه، بمعنى أنه لا يصبح لاجئا نتيجة لحصوله على هذا الاعتراف، وإنما يعترف به لكونه لاجئ كما يمكن أن تمنح للشخص صفة اللاجئ بناء على معايير لم ترد في اتفاقية1951 ، ولكن أصبح معترف بها على نطاق واسع، بفضل التطورات الحاصلة في فروع القانون الدولي ذات الصلة.

لكي يصبح الشخص لاجئا لابد أن يكون متواجدا خارج حدود دولته الأصلية [2]، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ويجب التمييز في هذا السياق بين الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة، والأشخاص عديمي الجنسية.

فالاعتراف بمركز اللاجئ لأي شخص يحمل جنسية دولة ما، لابد أن يتواجد خارج حدود هذه الأخيرة . وعليه، عندما يدّعي ملتمس اللجوء أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ذو صلة بدولة جنسيته، يجب أن يثبت أنه يتمتع بجنسية تلك الدولة، ويمكن إثبات ذلك بامتلاك جواز سفر وطني

[1] بخاري عبد الله الجعلي،" الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي :التقنين والتطوير"،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد4 ، 1984، ص 77

[2] مصعب حياتلي، " الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين"، نشرة الهجرة القسرية، ملحق بالعدد31، 2008، ص 02

أما إذا تعذر إثبات جنسية هذا الشخص بوضوح، كما لو كان هناك شك في أنه يملك جنسية معينة، فإنه يجب تحديد وضعه كلاجئ، بالطريقة ذاتها، المتبعة بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية . فبالموازاة مع الشخص الذي يحمل جنسية ما، والذي يشترط فيه أن يكون متواجدا خارج حدود دولة جنسيته، فإن، الشخص الذي لا يحمل أية جنسية يشترط فيه أن يتواجد خارج حدود دولة إقامته السابقة وفي كلتا الحالتين، يجب أن يثبت الشخص المعني أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أورائه السياسية، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.

لم تتطرق معظم الوثائق الأوروبية لتحديد المراد من مصطلح لاجئ ولعلها اكتفت بما سبق أن قررته اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 م، خاصة وأنها أصلا اتفاقية أبرمت بسبب اللاجئين في أوروبا ومع ذلك سنشير إلى وثيقتين منها، لاشتمالها على ما يمكن اعتباره له علاقة بتحديد مصطلح اللاجئ، ونقصد بذلك توصية الجمعية البرلمانية رقم (773)لسنة 1976 والإعلان الأوروبي حول اللجوء الإقليمي 1977م.

الاتفاقية الأوربية سنة 1950 فلم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء مما دعى الدول الأوروبية إلى أن تتدارك ذلك في مجلس أوروبا، إذا ما توفرت أسباب وظروف اللجوء .[1]

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء، بداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزما قانونا، غير أنه من 1999 عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الشامل الكامل لاتفاقية 1951.

و بحلول شهر مايو 2004 تم توصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، وتضمن الاتفاق على المسائل التالية :

-الحماية المؤقتة .

-المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء .

-نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء .

-نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء .

[1] أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، ط1 ،القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997 ،ص 6

-إيعاز التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة عنه أو المتممة له، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية .

-معايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ .

هذه القيود الأساسية تؤسس الحد الأدنى من المعايير الإجرائية تعتبر العلامة النهائية للمرحلة الأولى لتأسس نظام أوروبي مشترك للجوء، تكفل الحماية وتحديد لوضعية اللاجئ وترجمتها إلى تشريعات وطنية على مستوى الدول الأعضاء لتوفيق الممارسات .[1]

1. اللاجئ في توصية الجمعية البرلمانية رقم 733 في 26 جانفي 1976 م بشأن وضع اللاجئين الفعليين:

جاءت التوصية رقم 733 في 26 جانفي 1976 م لتعالج موضوع اللاجئين بحكم الواقع ويقصد بهؤلاء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخصائص الجوهرية للاجئين في نظر القانون الدولي، دون أن تعترف لهم رسميا سلطات الدولة التي يوجدون على إقليمها بمركز اللاجئين، ولا يستطيعون العودة، أولا يرغب في العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية، عرقية، دينية، أو لأي أسباب مشروعة أخرى حيث دعت التوصية الدول لتطبيق تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951 م، لكن بشكل متحرر، أي أنها اعترفت ضمنيا بقصور تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 م.

2.اللاجئ في الإعلان الأوروبي حول اللجوء الإقليمي 1977 م:

أقرت لجنة مجلس وزراء أوروبا في 18 نوفمبر 1977 م إعلانا حول الملجأ الإقليمي، حيث أكدت فيه دول المجلس على حقها في منح اللجوء لأي شخص تنطبق عليه الشروط الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة 1951م، أي كل شخص لديه خوف مبرر من الاضطهاد بسبب عرقه، أو ديانته، أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، بالإضافة إلى أي شخص يعتبر مستحقا للحصول على اللجوء لأسباب إنسانية، ويمكن اعتبار النص السابق قد أعطى تعريفا أكثر اتساعا من تعريف اتفاقية 1951، إلا أنه لم يوضح المقصود بالأسباب الإنسانية، تاركا الحق للدول في تفسيرها بالطريقة التي تراها مناسبة[2]

[1] زهيرة بوراس، مروى جغبلو،تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الاوروربي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات إستراتجية، جامعة العربي التبسي – تبسة-2015-2016، ص 24

[2] زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو،2011، ص 26

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية اللاجئين على المستوى الاوروبي

إهتمت الدول الاوروبية بمجال اللجوء، حيث قامت بعقد الكثير من الاتفاقية التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء إليها نتيجة لاستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب الداخلية والخارجية والانتهاكات الخطيرة لحقوق النسان في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الوسط .

كما عانت الدول الاوروبية هي كذلك من الحروب والصراعات مثل الحربين العالميتين الاولى والثانية، التي خلفت دمارا كبيرا في الرواح والممتلكات، ونجم عنها عدد كبير من اللاجئين في مختلف الدول الاوروبية، هذا الامر جعل أوروبا تتحرك من اجل إيجاد حل لهذه العداد الضخمة من اللاجئين، وذلك من خلل عقد المؤتمرات والندوات من اجل إيجاد الأطر القانونية لذلك، مثل الاتفاق الاوروبي حول الملجأ الاقليمي لعام 1977 حيث تناولت هذه الاتفاقية تعريف اللاجئ كما يلي:" هو كل شخص لديه خوف مبرر بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو رائه السياسي أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو أي شخص يمكن قبول طلبه لسبب إنساني." [1]

الاتفاقية الأوربية سنة 1950 فلم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء مما دعى الدول الأوروبية إلى أن تتدارك ذلك في مجلس أوروبا، إذا ما توفرت أسباب وظروف اللجوء .[2]

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توفيق سياستها وممارساتها حول اللجوء، بداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزما قانونا، غير أنه من 1999 عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الشامل الكامل لاتفاقية 1951.

و بحلول شهر مايو 2004 تم توصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، وتضمن الاتفاق على المسائل التالية :

الحماية المؤقتة.

– المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء .

–نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء .

---

[1] اصدر المجلس الأوربي عددا من الوثائق الخاصة بوضع اللاجئين من ذلك الاتفاقية الأوربية لسنه 1959 الخاصة بإلغاء التأشيرات للاجئين و الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنه 1977

[2] أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، ط1، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997 ،ص 61

-نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء .

-إيعاز التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة عنه أو المتممة له، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية .

-معايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ .هذه القيود الأساسية تؤسس الحد الأدنى من المعايير الإجرائية تعتبر العلامة النهائية للمرحلة الأولى لتأسس نظام أوروبي مشترك للجوء، تكفل الحماية وتحديد لوضعية اللاجئ وترجمتها إلى تشريعات وطنية على مستوى الدول الأعضاء لتوفيق الممارسات لم تتقيد الدول الاوروبية بتعريف موحد للجئ **وإنما تركته** مفتوحا على كل الحالات معتمدة على تعريف اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951.

تنطبق لفظة لاجئ علي:

كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع، كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.[1]

[1] المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة(43)

المطلب الثاني: الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين

ونتناول اتفاقية دبلن الخاصة باللجوء (فرع اول) والاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان (فرع ثاني) واتفاقية الاتحاد الاوروبي مع تركيا لحل مشكلة اللاجئين السوريين (فرع ثالث)

الفرع الاول : اتفاقية دبلن الخاصة باللجوء

هي نظام قانوني وضعه الاتحاد الأوروبي لتنسيق التعامل الموحد في قضايا اللجوء في بلدانه، وتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلبات اللاجئين والإجراءات المنظمة للبت في هذه الطلبات وحقوق وواجبات كلا الطرفين، حيث ترتكز هذه الاتفاقية على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951.

تم إنشاء نظام دبلن" الخاص باللاجئين بموجب اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 جوان 1990، وقعت عليها في العاصمة الأيرلندية دبلن 12 دولة عضو في الإتحاد الأوروبي ودخلت حيز النفاذ 1 سبتمبر 1997، وفي 18 فيفري 2003 أدخلت تعديلات على الإتفاقية سميت بموجبها " إتفاقية بيلن 2'، وفي ديسمبر 2008 إقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الإتفاقية تمت الموافقة عليها في جوان 2013تحت مسمى' إتفاقية دبلن 3

وتعتبر الاتفاقية حجر زاوية في نظام تيلن الإجرائي الذي تتألف من " اتفاقية دبلن ومنظمة "يوروداك EURODAC" التي تقضي بإنشاء قاعدة بيانات الكترونية تحتوي بصمات اللاجئين إلى الدول الأوروبية، ولا تزال بصمة اللاجئ من هذه المنظومة إلا بانقضاء عشر سنوات عليها أو بحيازة صاحبها جنسية إحدى الدول الأعضاء.

حيث تؤخذ بصمات أي طالب للجوء في أول دولة يدخلها من الدول الموقعة على الاتفاقية، وتدرج في قاعدة البيانات المشتركة، وبالتالي يمكن تحديد ما إذا كان صاحبها تقدم بطلب اللجوء في دولة أوروبية أخرى غير تلك التي يوجد فيها أم لا، وفي حالة قيامه بذلك تعتبر دولة الاختصاص غير مختصة بطلب لجوئه، ويعاد اللاجئ إلى الدولة الأولى التي بصم فيها، إن اتفاقية دبلن تهدف لتحديد وضع من هي الدولة المسؤولة عن تلقي هذه الطلبات ودراستها والبت فيها من الناحية القانونية والإنسانية، كذلك تهدف هذه الاتفاقية منع تعدد طلبات اللجوء من الشخص الواحد داخل أوروبا . [1]

[1] أيمن أديب سلامة الهلسة، " قانون اللجوء وحقوق الإنسان"، إصدار خاص حول البرنامج التدريبي لقضايا اللاجئين وحقوق الإنسان، 2007 ، ، ص67

جاءت اتفاقية" دبلن "في إيرلندا عام 1991 م التي تحدد الدولة المسئولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حيث أكدت هذه الاتفاقية على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي.

و في 20 جوان 1995 م أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي قرار يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء الذي يهدف إلى:

1. إقناع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء و حماية اللاجئ.
2. وجوب اتخاذ إجراءات موحدة و متماثلة بين دول الإتحاد عند النظر في طلبات اللجوء[1].

و في ماي 2004 م و عندما انضمت عشر دول جديدة إلى الإتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجئ:

1-الحماية المؤقتة للاجئ.

2-المعايير الدنيا لاستقبال طالب اللجوء.

3-ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الإتحاد لتحديد وضع اللاجئ[2].

نجحت الجهود التي قامت بها دول الإتحاد الأوروبي تدريجيا في التوصل إلى اتفاق إقليمي يتضمن عدة توجيهات و إجراءات تتعلق بحماية اللاجئ و كيفية التعامل مع طالبي اللجوء في إطار النظام الأوروبي المشترك.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول إتفاقية يعقدها مجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، بعد تصديق عشر دول عليها تحت إشراف مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، وبذلك أصبحت من أهم أعمال مجلس أوروبا . [3]

[1] أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص67

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص45

[3] قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة، الجزائر ، 2004، ص 122.

حيث حرصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على إقرار مبدأ عدم التمييز، فيما يتعلق بتطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها، حيث نصت المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته على مايلي :

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه كالجنس أو العرق، أو اللون، أو اللغة أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الولادة، أو أي وضع أخر "[1]

وعلى الرغم من أنه لم يرد نص في الإتفاقية على حق الفرد في طلب اللجوء من الإضطهاد أو إمكانية منح الملجأ من قبل الدولة المضيفة، إلا أن الباحثين إعتبروا أنه يمكن تفسير أحكام هذه الإتفاقية على نحو يشمل اللاجئين بصفة قانونية، حتى يتمكن هؤلاء من الإستفادة من نصوصها وألية الحماية التي تقدمها ما دام أنهم موجودون على إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الأوروبي مع تركيا لحل مشكلة اللاجئين السوريين

لم يكن من المستغرب أن يؤيد زعماء الاتحاد الأوربي مسودة خطة التقديم مجموعة من الحوافز لتركيا مقابل تعاونها في إدرأه أزمة اللاجئين، وقع توجهت للمستشارة الألمانية "أنجيلا ميركل" في تشرين الأول/أكتوبر 2015 إلى تركيا في محاولة لإبرام هذه الصفقة وتحذف ما سمي ب"خطة العمل إلى حل أزمة اللاجئين بطريقين الأولى : عن طريق تحسين حياة أكثر من مليوني لاجئ سوري يعيشون في تركيا على أن يظلوا هناك بدلا من الانتقال إلى أوروبا- الثانية : التزام تركيا يوقف الهجرة غير الشرعية عن طريق البر والبحر من سواحلها إلى الجزر اليونانية.

وبالفعل أبرمت تركيا اتفاق مع الاتحاد الأوروبي في أواخر عام 2015 لتنظيم تدفق اللاجئين إلى أوروبا، ينص على أن تقادم أنقرة العون للاتحاد في التعامل مع أزمة اللاجئين، مقابل الحصول على ثلاث مليارات يورو (3.2مليارات دولار) لتحسين وضع اللاجئين في البلاد، واستئناف المحادثات بشأن عضويتها في الاتحاد وإعفاء الأتراك من التأشيرة الدخول بلدانه.[2]

كما قرر الجانبان تنفيذ خطة عمل مشتركة" لاحتواء تدفق اللاجئين، تضمن مساعدة تركيا – عن طريق الدوريات البحرية والضوابط الحدودية– في إدارة تدفق اللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي. وأعلنت تركيا

[1] الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950

[2] وسام الدين العكلة، الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)، مجلة طريق العلوم التربوية والاجتماعية، المجلد 5 (3) ، فبراير 2018

وأوروبا توصلهما الاتفاق بشأن اللاجئين الواصلين إلى الأراضي الأوروبية، الاتفاق أعلن عنه بعد انتهاء اجتماع بروكسل الذي جمع رئيس وزراء تركيا السابق " أحمد داود أوغلو" ورئيس مجلس الاتحاد الأوروبي "دونالد تاسك"بتاريخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2015، والذي جاء فيه ما ينص عليه اتفاق تركيا وأوروبا بشأن اللاجئين بناء على الاتفاق التركي – الأوروبي بشأن اللاجئين تعهدت تركيا لأوروبا بتقديم عدة امتيازات أو خدمات مقابل خدمات تحصل عليها تركيا كالتالي:

1. إعادة اللاجئين الواصلين إلى أوروبا من تركيا:

أول بنود الاتفاق التركي – الأوروبي بشأن اللاجئين و إعادة اللاجئين الواصلين إلى الجزر اليونانية إلى تركيا مرة أخرى وتنظم هذه العملية تحت الية لاجئ مقابل لاجئ طبقا للشروط التالية:

1. كل من يصل الجزر اليونانية من اللاجئين ستقوم اليونان يبتسجيله لديها وبناء على ذلك سترحل اليونان اللاجئين ممن يرفض التقدم بطلب لجوء في اليونان عند وصوله ومن سيتقدم بطلب لجوء ويتم رفض لليه وبالطبع الأغلبية طبقاً لهذا الاتفاق سيتم رفضه، وسيشرف على هذه العملية مراقبين من تركيا سيتم ارسالهم إلى اليونان مقابل أن ترسل اليونان مراقبين إلى تركيا لنفس الغرض-

2. مقابل كل لاجئ تتم إعادته إلى الأراضي التركية من اليونان ستقوم دول أوروبا يتوطين لاجئ من المتواجدون في تركيا في دولة من دول الاتحاد الأوروبي بشكل قانوني ودون ركوب البحر، ولكن هذا القرار أيضا يحكمه قانون آخر وإلا يصبح هذا القرار بلا فائدة فمثلا اذا ولنت أوروبا لاجئ مقابل كل لاجئ يصل اليونان إلى تركيا فسيكون العدد كبير أيضا وهو ما لن تقبله أوروبا وبناء على ذلك حددت أوروبا أنها ستوطن لاجئ مقابل لاجئ تتم إعادته إلى تركيا لكن حددت أوروبا العدد الذي ستقوم بتوطينه على أراضيها طبقا لهذا القانون ب 72 ألف لاجئ فقط خلال العام 2016 [1]

3. من ستدعوه أوروبا من اللاجئين لسفاراتها في تركيا من المتواجدين على أرض تركيا ليتم توحينه في أوروبا هو من لا يوجد له اسم أنه حاول دخول أوروبا عن طريق البحر بالطرق غير الشرعية وسيكون لهم الأولوية في التوطين في أوروبا.

4. تكلفة نقل اللاجئين وإعادتهم إلى تركيا ستكون مسؤولية الاتحاد الأوروبي وسيتحمل الاتحاد كلفة نقل وإعادة اللاجئين من اليونان إلى تركيا مرة أخرى .

[1] وسام الدين العكلة،المرجع السابق.

5. بالمقابل يتوجب على تركيا أن تقدم ضمانات الدول أوروبا وتحديدا لجيرانها من الدول الأوروبية التي يصلها اللاجئين القادمين من تركيا وذلا بمراقبة ميائها ومنع تدفق اللاجئين من الوصول إلى الجزر اليونانية، في حين تطلب بلغاريا ضمانات من تركها خوفا من أن يركب اللاجئين من تركيا البحر بعاه شواطئها مباشرة عن طريق البحر الأسود إذا تم تشديد الرقابة على طريق البحر المؤدي إلى الجزر اليونانية وهو ما تعهدت به تركيا طبقة الاسعاف التركي – الأوروبي[1]

2. أما الامتيازات التي ستقدمها أوروبا إلى تركيا طبقا لبنود الاتفاق فهي:

1. تقديم الدعم المالي من أوروبا إلى تركيا للإنفاق على اللاجئين لتشجيعهم على البقاء في تركيا-

2. تعهدات أوروبا بدفع 3 مليارات يورو إلى تركيا مقابل وقف تدفق اللاجئين إلى الأراضي الأوروبية من السواحل التركية، وبالفعل قامت تركيا بغرض تأشيرات على من يرحب بدخول أراضيها من السوريين المتواجدين في دول أخرى غير سوريا، علما أن مواطني سوريا لم يكن يلزمهم تأشيرة الدخول تركيا قبل هذا القرار، كما أغلقت المعابر الحدودية البرية مع سوريا للحد من تدفق اللاجئين في حين تركت الجمال مفتوحة للحالات الإنسانية وبعض الفئات الأخرى كالعاملين في المنظمات الإنسانية والتجار والأولياء ....

3. تسريع إجراءات صرف المبلغ المتفق عليه وذلك للمساعدة في الإنفاق على اللاجئين في تركيا والذين قارب حداد على الثلاثة ملايين لاجئ طليقا للإحصائيات التركية على أن تقوم أوروبا بصرف مبلغ 3 مليارات يورو أخرى بعد الانتهاء من دفع ال 3 مليارات الأولى إلى تركيا على دفعات على أن تدفع أوروبا آخر دفعة من الثلاثة مليارات إلى تركيا مع نهاية العام 2018 .

فتح ملف انضمام تركيا للإتحاد الأوروبي، وأبرز ما ينص عليه الاتفاق التركي – الأوروبي بشأن اللاجئين كان شرط تركيا يفتح ملف انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، ولكن تركيا هذه المرة اشترطت فتح فصول جديدة لتسريع انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي وهي كالتالي :

- ✓ فتح الفصل رقم 15 الخاص بالطاقة .
- ✓ فتح الفصل رقم 23 الخاص بالحقوق الأساسية والقضاء -
- ✓ فتح الفصل رقم 24 والخاص بالعدالة والأمن والحريات.
- ✓ فتح الفصل رقم 26 والخاص بالثقافة والتعليم.
- ✓ فتح الفصل رقم 31 والخاص بالأمن الخارجي والدفاع .

[1] وسام الدين العكلة،المرجع السابق.

وهذه الفصول الخمسة سبق أن تم رفضها من قبل عدة دول بسبب جنوب قبرص والتي تعتبر أن تركيا تحتل جزء من أراضيها منذ السبعينيات بالإضافة إلى دول أخرى تعارض هذه الفصول تحت مسمى المبادئ الأوروبية وتشعر تلك الدول أن هذه الشروط تعلم ابتزاز من قبل تركيا لذلك تم تأجيل فتح تلك الفصول لوقت آخر وفتح الفصل رقم 33 والخاص بالميزانية والأحكام المالية.

وبشأن الفصول التي اشترطت تركيا فتحها صرح الاتحاد الأوروبي بأنه سيتم التحضير لها لكن سيتم مراعاة رغبات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهو ما سيتم مناقشته فيما بعد.

إقامة مناطق آمنة في سوريا: اقترحت تركيا سابقا إقامة مناطق آمنة للسوريين على الأراضي السورية هذا الاقتراح وضعته تركيا ضمن شروطها وتمت الموافقة عليه من قبل دول الاتحاد الأوروبي، لأنها رأت فيه مصالح شخصية بصرف النظر عن المواقف الإنسانية لأن توفير مناطق آمنة في سوريا سيساهم في تقليل من يترك الأراضي السورية ويتوجه إلى تركيا والذي يؤدي فيما بعد إلى التفكير في التوجه إلى أوروبا- [1]

إلغاء التأشيرة المفروضة على مواطني تركيا عند السفر لأوروبا: تركيا ترغب منذ فترة في إلغاء التأشيرة الأوروبية المفروضة على مواطنيها، وفي نهاية شهر نيسان / أبريل 2016 أفادت المفوضية الأوروبية أن تركيا ليت كافة المتطلبات الخاصة بالتأشيرة والتي من ضمنها وقف تدفق اللاجئين إلى أوروبا وأوصت المفوضية بإلغاء التأشيرة المفروضة على المواطنين الأتراك، لكن حتى الآن لم يقر إلغاء التأشيرة من قبل المجلس والبرلمان الأوروبيين بسبب معارضة بعض الدول الأوروبية له مثل النمسا خوفا من زيادة المرحلتين الأتراك على أراضيها خصوصا وأن الجالية التركية في النمسا كبيرة جدا، وكان من المفروض إلغاء التأشيرة من المواطنين مع نهاية شهر حزيران يونيو 2016 لكن لم يتم الأمر حتى هذه اللحظة.

وفي أول رد رسمي على الاتفاق صرح رئيس الوزراء التركي السابق " أحمد داود أوغلو" حيث قال ما ينص عليه اتفاق تركيا وأوروبا بشأن اللاجئين هو محاولة لمنع الأطفال والأرواح من أن تزهق في البحر، وحتى وإن كان هدف تركيا إنسانية فيبقى أيضا لتركيا أهداف أخرى لصالح شعبها خصوصا ما يخص إلغاء التأشيرة على مواطني تركيا الراغبين في السفر إلى أوروبا. [2]

من جهة أخرى عبرت منظمات حقوقية عالمية عن غضبها من هذا الاتفاق وأعلنت رفضها له وقالت إن هذا القرار في حال تنفيذه سيحول تركيا إلى سجن كبير أمام اللاجئين.

[1] وسام الدين العكلة،المرجع السابق.

[2] وسام الدين العكلة،المرجع السابق.

3. برنامج المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو) لدعم اللاجئين السوريين خارج المخيمات في تركيا: بتاريخ 5 آب/ أغسطس 2017 أعودته ممثلة مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو) في تركيا، عن أملها في وصول بطاقة السحب الآلي المخصصة لدعم اللاجئين السوريين إلى مليون شخص بحلول أيلول سبتمبر المقبل ويشرف الهلال الأحمر التركي على توزيع هذه البطاقة المصرفية في إطار مشروع يقوده (إيكو) بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، حيث يحصل بموجبها اللاجئون المقيمون خارج المخيمات على مبالغ شهرية. وأوضحت "جين لويس" أن "بعلاقة الهلال الأحمر وصلت إلى أكثر من 850 ألف شخص حتى اليوم، ونتطلع وصولها إلى مليون شخص عند إكمال هذا النظام حمامه الأول خلال سبتمبر/أيلول المقبل وأضافت "لويس" أن "الميزانية المخصصة للنظام المذكور في المرحلة الأولى هي 348 مليون يورو، وعلينا أن تواصل المرحلة الثانية النهاية 2018. [1]

وأشارت إلى أنه "جرى رفع قيمة المبلغ النقدي الذي يوزع للشخص الواحد من 100 ليرة تركية إلى 120 (من حوالي 30 دولار إلى حوالي 35 دولار)، اعتبارا من الشهر الماني (يوليو تموز)"- من جانبه، أكد مدير خدمات اللاجئين والمهاجرين في الهلال الأحمر التركي، "برم سالغي"، أن 850 ألف سوري يستفيدون من البطاقات.

وأوضح أن الميزانية التي خصصتها المفوضية الأوروبية للنظام المذكور العام 2017 تبلغ 348 مليون يورو 16 – والجدير بالذكر أن مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو) يهدف لحفظ وصون حياة ومنع وتخفيف المعاناة الإنسانية وحماية سلامة وكرامة السكان المتضررين من الكوارث الطبيعية والأزمات من صنع الإنسان.

ويعتبر الأتحاد الأوروبي من أكبر الجهات المانحة في العالم في مجال المساعدات الإنسانية، والمنصوص عليها في معاهدة لشبونة وبدعم من مواطني الاتحاد الأوروبي وتعبير عن التضامن الأوروبي مع أي شخص أو المحتاجين، ويقع مقر إيكو في بروكسل ويعمل من قبل شبكة عالية من المكاتب الميدانية، حيث تقدم خدمات الاستجابة السريعة والفعالة للإغاثة الإنسانية من خلال الأدوات الرئيسية: المساعدات الإنسانية والحماية المدنية من خلال الجمع بين الآليتين تحت سقف واحد.

[1] وسام الدين العكلة،المرجع السابق.

النتيجة والتوصيات: بناء على ما تقدم يمكن تقديم مجموعة من التوصيات للمجتمع الدولي وللحكومة التركية للتصدي لمسؤولياتهما في تأمين الحاجات الأساسية للاجئين السوريين المقيمين على الأراضي التركية، **أو** توصيات إلى المجتمع الدولي: [1]

1 توسيع برنامج المفوضية الأوروبية المساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو) لدعم اللاجئين السوريين خارج المخيمات في تركيا بالتعاون مع الهلال الأحمر التركي وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ، دعمه من قبل المجتمع الدولي الضمان استفادة جميع اللاجئين للدعم المادي والإنساني. في زيادة حصة الدول المخصصة للاجئين السوريين في برنامج إعادة التوطين.

تسريع العمليات الخاصة ببرنامج إعادة التوطين وقبول اللاجئين لتقليص الوقت الذي تستغرقه بين عمليتي تقديم الحالات إلى الجهات المستهدفة ومغادرة اللاجئين إلى بلاد إعادة التوطين .

تسهيل عملية لم شمل العائلات أمام اللاجئين الذين يعيش أفراد عائلاتهم في الخارج والداخل السوري وتعليق واسع لأفراد العائلة بحيث يشمل أوسع عدد ممكن من أفراد العائلة.

. توفير تمويل كامل خطة الاستجابة الإقليمية والدولية للأزمة السورية.

. تفادم دعم دولي يتناسب مع احتياجات اللاجئين للدول المضيفة لهؤلاء خاصة تركيا ولبنان والأردن الزيادة قدرات دوائر الخدمات الوطنية فيها ومتها مؤسسة الرعاية الصحية والمرافق التعليمية فضلا عن مبادرات السكن وتدبير الأمن الغذائي وذلك لتلبية احتياجات اللاجئين المقيمين على أراضيها. [2]

أكدت الحكومة الألمانية أن ميثاق اللاجئين الذي أبرمه الاتحاد الأوروبي مع تركيا قبل عامين قد حقق الهدف من ورائه، وقال المتحدث باسم الحكومة الألمانية شتيفن زايبرت اليوم الاثنين (19 آذار/مارس 2018) في برلين: "لقد نجحنا من خلال هذه الاتفاقية في مكافحة أعمال التهريب المميتة للاجئين عبر بحر إيجة بشكل فعال". وأشار زايبرت إلى أن عدد اللاجئين القادمين عبر المضيق البحري بين تركيا واليونان تراجع بشكل واضح منذ إبرام الاتفاق مضيفاً أن الوضع المالي للاجئين الذين يزيد عددهم عن مليوني وخاصة اللاجئين السوريين قد تحسن "وكان هذا ولا يزال هو الهدف من وراء الاتفاق."

غير أن الاتفاقية لم تحول دون غرق 16 شخصاً بينهم ستة أطفال لقوا مصرعهم وفقدان ثلاثة آخرين السبت الماضي في حادث غرق جديد على طريق الهجرة عبر بحر إيجه، وحادث الغرق هذا هو أكبر مأساة في المنطقة منذ توقيع الاتفاقية.

[1] وسام الدين العكلة،المرجع السابق.

[2] وسام الدين العكلة،المرجع السابق.

حسب الاتفاقية تلتزم تركيا باستقبال كل لاجئ وصل منذ 20 آذار/مارس 2016 إلى اليونان، وفي المقابل يلتزم الاتحاد باستقبال لاجئ سوري شرعي بدلاً عن كل لاجئ يتم إعادته إلى تركيا وتمويل مساعدات للاجئين الذين يعيشون في تركيا. وفي التطبيق لم يتم إعادة إلا 1564 لاجئاً خلال العامين المنصرمين، في حين تم قبول 12489 لاجئ سوري من تركيا إلى دول الاتحاد الأوروبي، كانت حصة ألمانيا منهم 4313 شخصاً.

وتعتبر الإجراءات البطيئة، المعمول بها في اليونان لإعادة اللاجئين غير الشرعيين لتركيا، من أسباب انخفاض أعداد اللاجئين الذين تتم إعادتهم لتركيا. وقال دميتريس أفرامبولوس، المفوض الأوروبي المسؤول عن سياسة اللاجئين، معلقاً على ذلك إن على السلطات اليونانية أن تعزز جهودها في ضوء البيان الأوروبي التركي وأن توفر الموارد الملائمة لضمان إعادة المهاجرين بشكل فعال لتركيا."

وأدت الاتفاقية إلى تراجع كبير في حركة تدفق المهاجرين ولو أنه لا يزال يسجل وصول مئات المهاجرين في الشهر، وإلى خفض حصيلة حوادث الغرق بعدما قضى أكثر من ألف مهاجر بينهم العديد من الأطفال في بحر إيجه في 2015 و2016[1].

[1] مهاجر نيوز– خالد سلامة، حصيلة سنتين من الاتفاقية التركية الأوروبية بشأن اللاجئين، مقال متوفر على الموقع الالكتروني بتاريخ 2019/02/03:

https://www.dw.com/ar

الفصل

الثاني:

تدابير حماية حقوق اللاجئين
أوروبيا
وآفاقها

الفصل الثاني: تدابير حماية حقوق اللاجئين أوروبيا وافاقها

تعهد الإتحاد الأوروبي ببناء نظام أوروبي مشترك للجوء على أساس التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، والمنوطة بعمل المفوضية. وللاتحاد الأوروبي دور مهم فيما يتعلق بقضايا اللجوء وإعادة التوطين داخل وخارج الإتحاد، كما أن لقوانين وممارسات الإتحاد الأوروبي تأثير كبير على تطوير آليات حماية اللاجئين في البلدان الأخرى.

ولدى مؤسسات الإتحاد الأوروبي، مثل المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية في المجالات المتصلة مباشرة بولاية المفوضية.

ولكل هذه الأسباب، فإن المفوضية تتابع عن كثب قانون وسياسة اللجوء الخاصة بالإتحاد الأوروبي. إن تعزيز احترام معايير الحماية الدولية في قوانين وسياسة الإتحاد الأوروبي يحظى بأهمية حيوية بالنسبة للمفوضية، وفقا لذلك، تقوم المفوضية بتقديم وجهات نظرها بشأن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بحماية اللاجئين وإعادة التوطين والاندماج في الاتحاد الأوروبي المكون من 27 عضواً.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نخصص المبحث الاول للتدابير التشريعية والقضائية لحماية اللاجئين في أوروبا، ونتناول الثاني المواقف العملية لازمة اللاجئين والآفاق الأوروبية بشأنها.

المبحث الاول: التدابير التشريعية والقضائية لحماية اللاجئين في اوروبا

قامت دول الاتحاد الاوروبي باتخاذ عدة تدابير تشريعية وقضائية فيما يخص وضع اللاجئين وهو ما سوف نتطرق الى تشريعات الاتحاد الاوروبي من مبدأ عدم رد اللاجئ(المطلب الاول) ثم دور المحكمة الاوروبية (المطلب الثاني)

المطلب الاول: موقف تشريعات الاتحاد الأوروبي من مبدأ عدم رد اللاجئ

وفقا لما تم ذكره سابقا فان العديد من الصكوك الدولية والإقليمية تلزم الدول بعدم رد طالبي اللجوء، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل لها استثناءات يجوز للدولة من خلالها عدم منح اللجوء خصوصا أثناء التدفق الجماعي للاجئين بشرط ان تتواءم التشريعات مع مضمون الالتزامات التي يفرضها مبدأ عدم رد اللاجئ، وهذا ما يقودنا إلى البحث في مواقف التشريعات الأوروبية الناظمة للجوء ومدى انسجامها مع ما يتضمنه المبدأ من التزامات تقتضي التوفيق بين حق اللاجئ في الحماية من الأعادة القرية من جهة، وحق الدولة في حفظ أمنها القومي من جهة اخرى وعليه ستناول في هذا المطلب موقف تشريعات الاتحاد الاوروبي من مبدأ عدم رد اللاجئ (الفرع الاول) وتحديات الالتزام الأوروبي بمبدأ عدم رد اللاجئ (الفرع الثاني)

الفرع الاول: أليــات الاتحاد الأوروبي من مبدأ عدم رد اللاجئ

سنت دول الاتحاد الأوروبي العديد من القوانين المنظمة لحركة التنقل اتفاقية ديلن وشينغن، وصاحب ذلك إنشاء العديد من الاليات التنفيذية التي تعزز من تفعيلها ، كما أبرمت اتفاقيات مع دول أخرى قصد التخفيف من الأعداد الهائلة لطالبي اللجوء والتي من خلالها نبحث في مدى تكريس المنظومة الأوروبية للجوء .

1. اتفاقيات إعادة القبول من مبدأ عدم رد اللاجئ: من بين ما تضمنته اتفاقيات إعادة القبول المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي والبلدان المجاورة هو إعادة الأجانب غير المرغوب فيهم بما يتوافق مع مبدأ سيادة الدولة، واللافت للنظر هنا أن من بين هؤلاء قد يكون طالبي اللجوء الذين تفرض اتفاقية جنيف 1951 لحماية اللاجئين على الدول التزاما بعدم إعادتهم قسرا، ويرى بعض الباحثين أن هذه الاتفاقيات تعتبر انتهاكا واضحا لهذا المبدأ، كون أنها لا تميز بين أنواع المهاجرين الذين يجدون أنفسهم في وضع غير قانوني وبين ملتمسي اللجوء، مما يجعل احتمالية تقويض المبدأ ممكنة. [1]

فاتفاقية إعادة القبول المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في ديسمبر 2013، نصت على إعادة القبول للمهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أراضيها ليعبروا منها إلى دول الاتحاد الأوروبي وتلزم السلطات

[1] مهدي ريس، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، نشرة الهجرة القرية العدد 51، جانفي 2016، ص 45

التركية باسترداد الأجانب غير الشرعيين الذين عبروا من خلال أراضيها والذين من بينهم طالبو اللجوء السوريون والعراقيون، وقد دافعت العديد من التصريحات الرسمية عن مثل هذه الاتفاقيات كونها تمثل نهاية الهجرة غير النظامية، رغم أنها تنهي كذلك حق اللجوء وتعكس انتهاك الالتزام الدولي بعدم الرد وهذا ما عبر عنه مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بقوله" أن هذا النوع من الاتفاقيات يفسد المبادئ التي نص عليها القانون الدولي للاجئين ويمثل خطرا على حقوق الإنسان وطالبي اللجوء.[1]

لقد أصبحت الجهود الرامية إلى إعادة أكبر عدد ممكن من اللاجئين محل اهتمام السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي حيث وقع في أكتوبر 2016 عقب مؤتمر المانحين اتفاق التعاون المسمى (الطريق إلى الأمام) اذ يلزم هذا الأخير أفغانستان على التعاون في إعادة اللاجئين الذين ترفض طلباتهم برغم انعدام الأمن في بلادهم، وتعتبر وثيقة – إطار المشاركة التي أقرها المجلس الأوروبي في جوان 2016 بمثابة تشجيع للدول الأوروبية على إعادة اللاجئين ورد طالبي اللجوء بالرغم من أن الدول التي تم الاتفاق معها تشهد حالات عديدة لانتهاكات حقوق الإنسان [2]

وفي هذا الشأن يرى العديد من الباحثين أن ترحيل وإعادة طالبي اللجوء إلى تركيا الاعتبارات سياسية يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ عدم الإعادة السرية للاجئ وفي إضفاء الطابع الشرعي لإعادة اللاجئين وملتمسي اللجوء على حد سواء رغم عدم مشروعية ذلك [3]

كما أن إرجاع طالبي اللجوء وفقا لهذه الاتفاقية يعكس السياسة الأوروبية للهجرة التي لا تميز بين طالب اللجوء والمهاجر غير الشرعي حيث أن طالب اللجوء تحميه اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وفرضت عليه أوضاع محددة اللجوء إلى الحدود الأوروبية هروبا من الاضطهاد [4].

كما أثر اتفاق الاتحاد الأوروبي مع تركيا بشأن الحد من الهجرة الذي وقع في مارس 2016 على مبدأ عدم رد اللاجئ من خلال إجراءات الترحيل إلى تركيا على أساس انه بلد قادر على الوفاء بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين رغم أن الواقع لا يعكس بصورة كاملة توفير ضمانات كافية بعدم الرد وذلك

[1] دنكان برين، "إساءات على حدود أوروبا" في نشرة الهجرة القسرية، العدد51 ، وجهة الوصول :أوروبا ، ص21

[2] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، على الموقع بتاريه 2019/04/13

www . amnesty . org38 ، ص

[3] دانكان برين، المرجع السابق ، ص22

[4] مهدي ريس، المرجع السابق، ص45

لقصور نظام اللجوء هناك، فوفقا لتقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان لسنة 2017 قام حراس الحدود الأتراك بإطلاق النار على طالبي لجوء سوريين فارين من تقدم قوات تنظيم الدولة الإسلامية شمال شرق حلب وضربهم مما تسبب في مقتل وإصابة العديد منهم .[1]

ومن جانب المواقف الرسمية للدول فقد ألقى العديد من رؤساء دول الاتحاد الأوروبي على السياسة المتبعة لمنع تدفق اللاجئين، فقد أرغمت مقدونيا واليونان على رد العديد من طالبي اللجوء وذلك بإغلاق حدودها وتشديد الحراسة الأمنية عليها، كما اتسمت العديد من الممارسات بمضاعفة إجراءات الرقابة في وجه الفارين من خطر التعرض للاضطهاد وتسقيف عدد طلبات اللجوء اضافة إلى تطبيق مجموعة من الإجراءات المشجعة على رد ورفض قبول اللاجئين [2]

وفي هذا الشأن، عبرت منظمة اطباء بلا حدود على لسان رئيسها بان الاتفاق الأوروبي التركي الهادف لإعادة تثبيت طالبي اللجوء يعد محاولة اخرى لتهرب الاتحاد الاوربي من تحمل المسؤولية عن تنفيذ الالتزام الدولي بمبدأ عدم الرد بانتهاجها سياسة الدعم المالي للدول المضيفة دون تحمل عناء توطينهم "[3]

وبدورها ايضا انتقدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش" سياسة دول الاتحاد الأوروبي في إعادة المهاجرين إلى ليبيا وذلك بالسعي وراء اعتماد تدابير مجحفة للحد من هجرة القوارب من شمال إفريقيا وهو ما يعتبر انتهاكا لمبدأ عدم الرد[4]

2. قانون الدول الآمنة من مبدأ عدم رد اللاجئ

من زاوية اخرى، أصدرت العديد من الدول الأوروبية تشريعات داخلية لترحيل اللاجئين وإعادة طالبي اللجوء نحو بلدان تصفها بالأمنة رغم عدم وجود مبررات كافية تجيز ذلك، بل يخضع هذا إلى التكييف المنفرد من قبل الدولة المضيفة باعتماد مجموعة من المعايير المختلفة، وهنا يثار التساؤل حول مدى اعتبار قانون الدول الأمنة الذي تحدده التشريعات الأوروبية ينسجم مع نص المادة (33) في فقرتها الأولى ويمكن إدراجه كاستثناء يسقط الحق في اللجوء لانعدام أو زوال السبب.

---

[1] منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير السنوي 2017 بتاريخ 2019/03/13على الموقع :www.hrw.org

[2] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 39

[3] التقرير العالمي لسنة 2017، منظمة عراقية حقوق الإنسان

[4] إبراهيم سويس ، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية الاتحاد الأوروبي نموذجا– ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر – جانفي 2018، ص 424

من بين هذه المعايير مصادقة تلك الدولة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين إضافة إلى وجود منظومة فعالة للجوء من حيث توفير ضمانات قضائية ومراكز إيواء توفير الخدمات الإنسانية الأساسية، لكن معيار مصادقة الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ليس بدليل كاف على ضمانها توفير الحماية الطالبي اللجوء، بل قد تكون من الدول التي يشهد سجلها في مجال حقوق الإنسان انتهاكات واسعة ، كما أنه من ناحية أخرى يعتبر قانون الدول الآمنة بمثابة إقرار من بعض الدول الأوروبية بزوال سبب اللجوء رغم أن هذا أمر تحدده الوقائع الخاصة بالدول الأخرى وليس للسلطة التقديرية للدولة المضيفة.[1]

كما استفدت منظمة(R – W –H) في تقاريرها ذات الصلة إلى تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا في ديسمبر 2016 اعتبر فيه أن ليبيا بلدا غير آمن حيث توجد أدلة موثقة على ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات اللانسانية في مراكز الاحتجاز [2]

ووفقا لتقريري منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن ووتش رايتس" لسنة 2016 و 2017 فان العديد من طالبي اللجوء تم ردهم تعسفيا دون التطرق إلى دراسة الأوضاع الفردية لكل واحد منهم، رغم أن أغلب الوافدين إلى حدود الدول الأوروبية تتوفر فيهم الحالات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 لاسيما اللاجئون السوريون والعراقيون والليبيون، حيث أن أوضاع هذه البلدان لا يمكن التشكيك في أنها بلدان غير آمنة وذلك لعجز الدول الواضح عن حماية مواطنيها نتيجة الفراغ السياسي والجرائم المرتكبة من أطراف النزاعات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وهذا ما يخالف الالتزام الدولي بتوفير ضمانات لطالب اللجوء لتمكينه من تبرير وضعه وإعطائه مهلة معقولة للبحث عن ملجا أخر . [3]

3. موقف اتفاقية دبلن من منظور مبدأ عدم رد اللاجئ

تعتبر اتفاقية(دابلن1) التي أقرت في 15 جوان 1990 بين عدد من الدول الأوروبية أحد أهم التشريعات التي وضعتها دول الاتحاد الأوروبي لتنسيق التعامل الموحد في قضايا اللجوء بالدول الأعضاء وتحديد

[1] مادلاين غارلك، هل ازدادت حركة السفر عبر الطريقة استمرار تحرك طالبي اللجوء واللاجئين، نشرة الهجرة السرية العدد 31 جانفي 2016 ص 44

[2] التقرير العالمي لسنة 2017، منظمة عراقية حقوق الإنسان، المرجع السابق

[3] نفس المرجع

الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء وطبيعة الإجراءات المنظمة لذلك، وتمثل هذه الاتفاقية حجر الزاوية في النظام الأوروبي للجوء، إضافة إلى اتفاقية (دابلن2) المبرمة سنة 2003 (ودبلن 3) لسنة 2013 وذلك باعتمادها على مبدأ الدولة الأولى باستقبال المهاجرين وطالبي اللجوء [1]، كما تدعم هذا الاتفاق منذ سنة 2000 بمنظومة اليوروداك(EURODAC) التي تقضي بإنشاء قاعدة مشتركة للبيانات تخص بصمات الوافدين إلى أوروبا، بحيث تكون الدولة التي قام فيها الشخص بتقديم بصماته أولا هي المسؤولة فقط عن دراسة طلب اللجوء دون سواها من دول الاتحاد وهذا ما يمنع الشخص من حقه في التماس اللجوء في الدول الأخرى للاتحاد [2]

وغالبا ما تكون طلبات اللجوء موجهة أمام الدول الواقعة في الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي كإيطاليا واليونان وهنغاريا وتكون هي المسؤولة عن البت في هذه الطلبات، إلا أن هذه الدول تعاني من تدني مستوى الخدمات المقدمة لطالبي اللجوء كونها الأكثر تضررا اقتصاديا مقارنة مع دول الاتحاد الأخرى[3]

وبالرغم من اعتبار اتفاقية دبلن للجوء تهدف إلى حماية أمن أوروبا كحق أساسي الدول الاتحاد، إلا أنها ساهمت في تقليص حظوظ طالبي اللجوء في الحصول على ملجا أو توجيههم إلى بلد ثالث أمن وفقا لما تقتضيه أحكام اتفاقية 1951 لاسيما في حالة رفض الدولة الأولى منحهم اللجوء، حيث يضطر طالبو اللجوء إلى التعامل مع شبكات التهريب أو المغامرة أحيانا في رحلات محفوفة بالمخاطر قد تصل بهم إلى حد الموت[4]، إذ تظهر الإحصاءات مثلا أن 89 % من قرارات الرفض لطلبات اللجوء المقدمة من السوريين في السويد كان نتيجة تطبيق أحكام اتفاقية دبلن، حيث كشفت قاعدة بيانات يوروداك– تعدد طلبات اللجوء قبل تقديم طلب أمام السويد، وهو ما يمثل انتهاكا واضحا لمبدأ عدم الرد[5].

[1] مضامين اتفاقية دبلن، موقع قناة الجزيرةتم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/09 على الموقع الالكلتوني

www . aljazeera . net

[2] إبراهيم سويس ،المرجع السابق، ص 525

[3] مادلاين غارلك المرجع السابق، ص 42

[4]محمد مطاوع، اتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة، الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي العدد 24، ص 22–23

[5] المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، تقرير حول تعامل السويد مع أزمة طالبي اللجوء2011–2015، ديسمبر 2015، ص11

وفي هذا الشأن يرى البعض أن معالجة طلبات اللجوء خارج الدولة التي قدم اليها الطلب يثير إشكالا قانونيا فيما يتعلق باحتمالية انتهاك مبدأ عدم رد اللاجئ من جهة، والحق في اللجوء من جهة أخرى، إذ أن العديد من الدول التي تؤسس فيها مراكز العبور قد لا تقدم أي ضمانات بمنح اللجوء، اذ لم تعكس ممارسات حرس الحدود في الدول المسؤولة عن البت في طلبات اللجوء وفقا النص المادة (02) من اتفاقية دبلن تنفيذ الالتزام الدولي بعدم رد اللاجئ، ولا التقيد بالتوجيه الأوروبي حول تامين الحماية المؤقتة لسنة 2001 لطالبي اللجوء في حالات التدفق الجماعي[1].

وفي تقريرها حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2016 أكدت منظمة العفو الدولية استمرار عمليات الطرد الجماعي لطالبي اللجوء عند الحدود البرية اليونانية وإبعادهم إلى حيث جاءوا باستخدام العنف، بالإضافة إلى الإجراءات التمييزية المتبعة في منح اللجوء والتي أدت إلى رفض العديد من طالبي اللجوء رغم انعدام المبررات القانونية التي تجيز ذلك[2].

وفي هذا الإطار وثقت منظمة العفو الدولية العديد من الحالات التي صدت فيها القوات اليونانية المئات من طالبي اللجوء وأمرتهم بالعودة إلى المياه الإقليمية التركية، وأشار مكتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين مزاعم مؤكدة لوقوع مئات العمليات من الصد والطرد من قبل الشرطة اليونانية للحدود البرية مع تركيا، كما تم توثيق ممارسات مشابهة من قبل السلطات البلغارية، أين دعت المفوضية السامية للاجئين للتحقيق في حالات وفاة إثر عمليات لطالبي اللجوء في بلغاريا، إضافة إلى هذا سجلت بعض المنظمات غير الحكومية ممارسات غير إنسانية للشرطة الإسبانية بحق طالبي اللجوء وذلك بإعادتهم قسرا إلى المغرب[3].

الفرع الثاني: تحديات الالتزام الأوروبي بمبدأ عدم رد اللاجئ

تواجه دول الاتحاد الأوروبي العديد من التحديات التي تعيق تنفيذ الالتزام بمبدأ عدم رد اللاجئ ازرا لعدة اعتبارات من أهمها:

[1] سارة ليونارد وكريستيان كاونيرت، معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة، نشرة الهجرة القسرية، 51، 2008، يناير،2016، ص50.

[2] إبراهيم سويس ،المرجع السابق، ص 525.

[3] دانكان برين، الالمرجع السابق، ص 21-

1. التحديات السياسية والأمنية: لقد أثار تدفق طالبي اللجوء على حدود الدول الأوروبية خلافات سياسية واسعة سواء على مستوى العلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو في إطار علاقة حكومات الدولي بالأحزاب السياسية في الداخل فعلى المستوى الخارجي، تظهر هذه الخلافات في تباين مواقف الدولي بين مؤيد ورافض لطلبات اللجوء، ففي حين تستضيف ألمانيا والسويد معا ما يقارب نصف عدد طالبي اللجوء في الاتحاد الأوروبي، تتلقى بعض البلدان الحدودية أكبر الأعداد من طالبي اللجوء دون منحهم الملجأ المؤقت أو تمكينهم من العيون وفي جانب أخر، أعلنت بعض الدول صراحة على رفض خطة الاتحاد الأوروبي لتوزيع طالبي اللجوء على شكل حصص وعلى رأسها (التشيك وبولندا وسلوفاكيا ورومانيا)، فيما طالبت دول جنوب البحر المتوسط (اليونان، ايطاليا، إسبانيا، قبرص مالطا) التي تعتبر الخط المباشر لاستقبال طلبات اللجوء بتحمل أعباء وتكلفة استقبال وإيواء طالبي اللجوء، إلا أن دول وسط وشمال أوروبا رأت أن ذلك يتعارض مع اتفاقية دبلن التي تنص على مبدأ الدولة الأولى باستقبال المهاجرين [1]

أما على المستوى الداخلى، فقد استغلت قضية اللجوء لتحقيق أغراض سياسية عبر ضغط أحزاب المعارضة على قرارات الحكومة خصوصا في المواسم الانتخابية مما قد يؤثر على سياسة الدولة في منح اللجوء من خلال تعبئة الرأي الشعبي خصوصا في ظل تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية في أوروبا التي تشجع على معاداة المهاجرين وتدعو لطردهم[2]

ففي ألمانيا التي تمثل الدولة الأوروبية الأكثر استقبالا لطالبي اللجوء ، أصبحت قضية اللاجئين ورقة ضغط سياسية تستخدمها المعارضة اذ ووجهت استراتيجية الحكومة بهذا الشأن انتقادات لاذعة من الحزب المسيحي الاجتماعي وطالبت بأهمية تعديل سياستها فيما يخص منح اللجوء، وفي السويد تم انتشار كذلك سياسة الحكومة تجاه اللاجئين والحث المعارضة على خفض منح اللجوء

وعلى صعيد آخر ما زالت دول الاتحاد الأوروبي مشغولة بالانقسامات القائمة حول مسألتي استقبال طالبي اللجوء والمهاجرين، إذ خصص الاتحاد بين سنة 2007 و 2013 قرابة مليار أورو لتعزيز أمن

[1] إبراهيم سويس ،المرجع السابق، ص 526

[2] هاني سليمان، السياسات الأوروبية اتجاه اللاجئين (ثلاثية الأمن، الهوية، القيم الإنسانية)، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13 متوفر على الموقع:

www.acrseg.org

حدوده الخارجية وصرف مبالغ كبيرة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي ولم يستخدم من ذلك المبلغ أكثر من 17% في سبيل توطين اللاجئين [1]

كما يظهر انقسام دول الاتحاد في ضعف التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في أوضاع التدفق الجماعي لطالبي اللجوء، حيث أن استقبال اللاجئين على المستوى الوطني يثبت قصورا في تحمل المسؤولية المشتركة بإيجاد منظومة حقيقية ضمن الاتحاد تتكفل بدراسة طلبات اللجوء بموجب مبدأ تشارك المسؤولية[2]

إضافة إلى هذا فان تأثير الهجمات الارهابية التي تعرضت لها عدة دول أوروبية كفرنسا وألمانيا أدى إلى التحول في سياسة دول الاتحاد الأوروبي مع قضية اللجوء بتغليب الاعتبارات الأمنية على الإنسانية، وذلك بنقل الأزمة إلى بلدان مجاورة خوفا من دخول المقاتلين الأجانب إلى أوروبا والذين تربطهم علاقات مع التنظيمات المصنفة بانها إرهابية، كما أثر هذا على خلق نزعة الكراهية تجاه اللاجئين والتي أدت إلى انتشار ظاهرة التمييز بينهم والتسريع في ترحيلهم.

2. التحديات الاقتصادية

يركز الاتحاد الأوروبي في حالات التدفق الجماعي لطالبي اللجوء على بناء منظومة لجوء خارج دول الاتحاد سواء مع البلدان المضيفة أو بلدان العبور، واعتمد في هذا الإطار على برامج ذات بعد اقتصادي أثرت على موازنة الاقتصاد الأوروبي، خاصة الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة وذلك إثر تطبيق سياسة المفوضية الرامية لتمويل اقتصاديات البلدان المستقبلة ودول العبور أو حتى دول المنشأ من أجل منع تدفق اللاجئين، ومن أهم وسائلها صناديق الائتمان التي اعتمدت في إطار التنسيق مع العديد من الدول كعملية الخرطوم والصندوق المخصص لائتمان الطوارئ لإفريقيا لكبح تدفق المهاجرين بمن فيهم طالبو اللجوء الذي قدرت موازنته ب 1.8مليار أورو اضافة إلى الصندوق المخصص لتمويل تركيا الذي قدر بنحو 3 مليارات اورو [3]

[1] حسام شاكر، اللاجئون والإفاقة من الحلم الأوروبي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13 على موقع الجزيرة، www.aljazeera.net

[2] هاني سليمان،المرجع السابق

[3] فولكر روك، تصور نظام أوروبي مشترك للجوء، نشرة الهجرة القمرية، المرجع سابق ص50

ويؤثر كذلك الوضع الاقتصادي للعديد من الدول الأوروبية بصفة مباشرة على رفض قبول اللاجئين وفق نظام الحصص لعدم قدرتها الاستيعابية وهذا ما ينعكس سلبا على أهم المبادئ التي تحكم التعامل الأوروبي مع قضايا اللجوء والمتمثلة في مبدأ التضامن وتقاسم الأعباء .

بالإضافة إلى هذا فان سياسة الاتحاد الأوروبي المعتمدة على تعزيز الاعتبارات الأمنية أدت إلى خلق العديد من الأعباء الاقتصادية على ميزانية الاتحاد بتخصيص نسبة معتبرة لتعزيز أمن حدوده الخارجية ، حيث تشير بعض الدراسات إلى رصد قرابة ملياري أورو لتعزيز أمن الحدود الخارجية إضافة إلى صرف مبالغ كبيرة على مبادرات الحد من الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز كإجراء استباقي لمنع اللجوء إلى أوروبا إضافة إلى سياسة الدعم الموجهة لتشجيع الحماية المحلية للاجئين[1]

المطلب الثاني : دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين

تصنف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها "أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، وبعد مرور نصف قرن على تشكيلها، يرى أحد الباحثين أنها" توصف من قبل كثيرين بأنها إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا وضميرها الحي").

كما أنها" باتت الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص، في حال عجزوا عن الحصول على حقوقهم داخل بلدانهم، حيث يمكنهم تقديم شكوى ضد دولهم أمام تلك المحكمة [2].

تشمل حماية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (800) مليون إنسان أوروبي . إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها ". خاصة وأن ولاية المحكمة في نظر الشكاوى لا تقتصر على مواطني الأطراف في الاتفاقية، بل تفتح المجال أيضا لسكان هذه الدولة بالتوجه للمحكمة.

وبوجود المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان "الأكثر تكاملاً في العالم؛ من حيث ربطه النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي، وليس بذلك أيضاً

[1] الأمير الحسن بن طلال، أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية نشرة الهجرة القسرية51 يناير/كانون الثاني2016، ص78-79

[2] مارتن دورم و كلاوس ديمان: **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان –ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا**، مقال منشور بتاريخ 2009/02/23 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13 على الموقع –http://www.dw 00.html،4050724،،world.de/dw/article/0

النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في جهازه القضائي؛ من حيث حماية وصيانة حقوق الإنسان الأوروبي والقاطنين في دول الاتحاد.[1]

لقد شهد دور واختصاص المحكمة تطوراً واضحاً بموجب البروتوكول (11) ، ومن أهم هذه التعديلات حل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية إلزامية.

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرّها في ستراسبورغ .وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صادقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة .يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة .في معالجة الالتِماسات المتقدم بها أمامها، تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساساً من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء) يسمون أيضا ب « محيلي الالِتماسات والقرارات ،») وهم مستقلون كلياً عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول.

خصصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد وجعلت، وفق ما جاء في المادة 19، المحكمة الجهاز القضائي المسؤول عن ملاحقة مخالفات الدول، وانتهاكاتها لهذه الحقوق والحريات[2] .

ولدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(The European Court of Human Rights) عام 1959، بعد أن قبلت ثماني دول اختصاصها المادة(56) من اتفاقية عام 1950، أما مقرها فهو مدينة ستراسبورغ الفرنسية. وأصبح النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان بفضلها النظام الأكثر تكاملاً في العالم؛ من حيث ربطه النظام العام الأوربي لحقوق الإنسان بقضاء أوربي له اختصاص إلزامي، وليسدّ بذلك أيضاً النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوربي في جهازه القضائي؛ من حيث حماية وصيانة حقوق الإنسان الأوربي والقاطنين في دول الاتحاد.

يعدُّ النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان نظاماً مكملاً للقضاء الوطني للدول الأطراف وليس بديلاً منه، إذ يشترط استنفاد طرق التقاضي الوطنية أولاً أو تثبت عدم فعاليتها حتى يتم اللجوء إلى القضاء الأوربي،

---

[1] هايل نصر: **في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مقالة منشورة بتاريخ 2010/12/21 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13 على المواقع http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529

[2] وب. ل. هيكس: " **تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة** " ،30 سبتمبر ، أيلول 1998، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير، كانون الثاني ،فبراير، شباط 1993،ص 120-138.

كما لم يسع هذا النظام إلى توحيد النظم القانونية الوطنية، بل إلى إيجاد تنسيق بينها ليضمن بذلك حداً أدنى من الحماية للأوربيين أينما وجدوا في القارة.

والغاية من إنشاء المحكمة الأوروبية سنة 1959 هو توفير ضمانة جماعية لتطبيق الأحكام الواردة في الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث نصت المادة (19) من هذه الاتفاقية على مايلي تأمينا لاحترام الأطراف المتعاقدة السامية التعهدات الناتجة عن هذه الإتفاقية وبرتوكولاتها ، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان : [1]

أوجدت اتفاقية روما لعام 1950 جهازين يكفلان احترام الدول لالتزاماتهم الناتجة من الاتفاقية، وهما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الاول : تطور اختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان حتى 1998

لم يكن نظام المحكمة يسمح للأفراد تقديم شكواهم مباشرة أمام المحكمة، بل كان لا بد من اللجوء إلى اللجنة الأوربية أولاً، والتي كان يقع على عاتقها فحص مدى صلاحية الطلبات المقدمة لها، سواءً أكان ذلك من قبل دول أم أفراد، لتقوم لجنة مكوَّنة من ثلاث قضاة بفحص قبول الدعوى شكلاً، ثم النظر في مضمونها ومحاولة طرح الحل الودي، وفي حال إخفاقها في المصالحة كان على اللجنة أن تصدر تقريراً حول وجود أو عدم وجود خرق لقواعد الاتفاقية، ترسله للدول المعنّية وللجنة الوزراء التي يحق لها في حال عدم إحالة الموضوع إلى المحكمة أن تصدر خلال مدة ثلاثة أشهر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء حول مدى وجود انتهاكات للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، علماً أن قرارات لجنة الوزراء ملزمة للدول الأطراف[2].

أما فيما يتعلق باللجوء إلى المحكمة مباشرة فكان حقاً لكل من: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، أو أحد الأطراف المتعاقدة الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية، أو الدولة المتعاقدة التي قدَّمت الشكوى للجنة، وأخيراً الطرف الذي قُدّمت ضده الشكوى، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر من صدور قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

---

[1] الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950

[2] كمال حسن على: **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13 منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.f-law.net/law/threads/57123-

تسبب نظام تقاسم القرار بين اللجنة والمحكمة (جهازان قضائيان) ومجلس الوزراء (جهاز سياسي) في كثير من المشكلات، إضافة إلى تراكم القضايا، حيث بدأ رقم العرائض المقدَّمة للجنة يرتفع بصورة كبيرة، ففي عام 1975 سجلت 444 عريضة، وبلغ عدد العرائض 5006 عام 1998، ليكون إجمالي عدد العرائض بين عامي 1955 و1998، 44056 عريضة. كل هذه الأسباب حملت على ضرورة تعديل النظام الذي نصت عليه اتفاقية روما لعام 1950.

الفرع الثاني: الاختصاص الإلزامي للمحكمة

وقّعت الدول الأطراف برتوكولاً ملحقاً بالاتفاقية برقم (11) في 1994/5/11، ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/1، وقد عدل هذا البرتوكول نظام التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث ألغيت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى أصبح من حق الأفراد التوجه مباشرة إلى المحكمة.

اولا: تكوين المحكمة الاوروبية

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا"،ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول ، ويتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء ، وذلك من خلال القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوربا ، حيث يقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته .وتتبع ذات الطريقة في تكملة عدد أعضاء المحكمة ، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوربا ، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد أعضاء المحكمة ، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوربا ، وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، وأيضا تتبع ذات الطريقة السابقة في ملء المقاعد التي تشغر. ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة ، والقاضي الذي يتم انتخابه بدلا من قاض آخر لم تكتمل مدة ولايته يكمل هذه المدة .وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس ، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات ، ولكن يجوز إعادة انتخابهم من جديد .[1]

ويوجد في المحكمة عدة دوائر ، كل منها تتكون من سبعة قضاة ، تنظر كل منها في عدد من القضايا، ويدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع ، فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة ، تختار شخصا يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قاضيا ، أما باقي

[1] مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13 منشور على الموقع الاكتروني :

http://www.mohamah.net/answer/18328

أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة ، فيتم تعيينهم بطريق القرعة التي يجريها رئيس المحكمة قبل البدء في نظر الدعوى ويشترط في القضاة أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة الأدبية ، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولي الوظائف القضائية الكبرى .

وتقوم المحكمة أيضا باختيار مسجلها ، ويختلف وضعه هنا عن وضع سكرتير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الذي يعينه السكرتير العام لمجلس أوربا ، وإن كان على رئيس المحكمة أن يطلب رأي السكرتير العام قبل أن تنتخب المحكمة مسجلها، وتنتخب المحكمة أيضا نائب المسجل ويعاون الاثنين فريق من الموظفين المعينين من قبل السكرتير العام لمجلس أوربا وبموافقة رئيس المحكمة أو المسجل .

ثانيا: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيل محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول، وفقا للمادة (19/ب) ، وتتخذ المحكمة من لوكسمبورغ في فرنسا مقراً لها، تتكون المحكمة من" عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، حسب المادة (38) من الاتفاقية .فعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي ما يجعل قوامها يتأثر بالزيادة أو النقصان[1]، حسب عدد الدول الأعضاء في المجلس . كما يلاحظ أن تمثيل الدول في هيئة المحكمة، يقوم على أساس المساواة بينها، وقد نظمت المادة (39) من الاتفاقية طريقة اختيار القضاة، بحيث يتم انتخابهم من الجمعية الاستشارية بأغلبية الأصوات من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا، ولكل دولة عضو أن تسمي ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها .ويجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين ذوي كفاءة معترف بها .ويتم انتخاب القضاة بالنسبة لكل طرف متعاقد بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين، يعينهم الطرف المتعاقد" وبالرغم من أن القضاة يتم ترشيحهم من دولهم، إلا أنهم حال فوزهم، يمثلون أنفسهم ويزاولون مهامهم بصفتهم الشخصية.

كانت الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين، وفقا للاتفاقية بتسع سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم مرة أخرى، وفقا للمادة (1/40) من الاتفاقية .بيد أن البروتوكول رقم (14) الملحق للاتفاقية، أدخل تعديلاً على

[1] نشأت عثمان الهلالي: حقوق الانسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية القاهرة العدد الثالث 2005 ، ص 44

الولاية الزمنية للمحكمة لتصبح فترة واحدة لتسع سنوات، أي غير قابلة التجديد "[1] . و يزاول أعضاء المحكمة وظائفهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم، ويستمرون بعد ذلك في نظر الدعاوى التي سبق إحالتها عليهم "[2] فيما رئيس المحكمة ونائبه يتم انتخابهم من المحكمة نفسها لمدة (3) سنوات ، و يجوز انتخابهم مرة أخرى[3].

تتكون المحكمة من (4) أقسام و يتكون كل قسم من (7) أعضاء ، و (4) غرف مكون كل منها من (7) قضاة كبرى مكونة من (17) قاضيا و تجتمع المحكمة في لجان مكون كل منها من (3) قضاة وفقا المادة (37) من الاتفاقية .

عند تشكيل المحكمة للنظر في الدعوى، فإنها تتكون من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون بينهم قاض ينتمي بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف في الدعوي، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصاً آخراً، يحل محله بصفته قاضياً، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى، حسب المادة (43) .

أما إذا تعلق الموضوع بنشاطات المحكمة ونظامها، فإنها تجتمع بهيئة كاملة تضم جميع القضاة أما حول اختصاصاتها سابقاً، كانت تتلخص في تفسير أحكام الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة، والنظر في القضايا المرفوعة" من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن الدول الأعضاء.

فوفق لنظام القديم، لم يكن مسموح للأفراد حتى العام (1998) تقديم شكواهم مباشرة أمام المحكمة، بل كان لا بد من اللجوء إلى اللجنة الأوروبية أولاً[4] لقد وجهت العديد من الانتقادات للصلاحيات المحدودة الممنوحة للمحكمة وفقاً للنظام السابق، الأمر الذي مهد لإحداث تعديلات جذرية على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

---

[1] محمد أمين الميداني: **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006،ص 205

[2] محمد سليم محمد غزوي: **الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان**، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان 1980 ، ص 73.

[3] المادة(41) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] أمل يازجي: ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13 منشور على موقع الموسوعة العربية،

http://www.arab- ency.com/index .php?module= pnEncyclopedia&func= display_te rm&id=161632&m=1

حالياً تشمل اختصاصات المحكمة تفسير الاتفاقية والنظر في الشكاوى سواء المقدمة من الدول أو الشكاوى الفردية.

كما شملت التعديلات تحويل اختصاص المحكمة من اختصاص اختياري إلى اختصاص إلزامي، بموجب البروتوكول رقم (11) ، الأمر الذي تطلب تعديل نظام المحكمة الذي كان معمول به منذ العام (1990) . وترتب على هذه التعديلات، توسيع المهام والاختصاصات الجديدة للمحكمة من ناحية، وتوفير آليات أكثر فعالية وديناميكية في حماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات لجوء الضحايا إلى المحكمة للحصول على العدالة.

تضم المحكمة 47 قاضيا مهمتهم السهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فعدد أعضاء المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي ، ما يجعل عدد قضاتها يزيد وينقص حسب الدول الأعضاء ، ينتخب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد حسب المادة 23" من الإتفاقية .[1]

لقد أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفعا قويا لتطوير قانون اللجوء من خلال إحكامها وأرائها الإستشارية ، تعريفها للاضطهاد وموقفها منه ، وتطوريها لمبدأ عدم الرد ..الخ هذه التعريفات كلها تنصب في خانة القانون الدولي للاجئين ، كذلك قامت المحكمة الأوروبية بتفسير المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نصت على مايلي لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية [2]، حيث أعطت المحكمة تفسيرها حول هذه المادة بأنها تمس جميع الأفراد الذين يتواجدون داخل الإقليم الأوروبي بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم ، بل يجب دراسة طلبات لجوئهم التأكد من أنهم فروا من بلدانهم بسبب الاضطهاد.

حيث تشمل حماية المحكمة جميع سكان الدول الأوروبية إلى جانب الملايين المقيمين في أوروبا، واللاجئين فيها لأنها تكفل لهم حق التقاضي إحتراما لحقوق الإنسان الأساسية، ومن القضايا التي طرحت على المحكمة، تخص أثنين من طالبي اللجوء الفلسطينيين الذين تمت إعادتهم إلى لبنان بالقوة ، وترتكز القضية المعروضة أمام المحكمة على الفترة التي وضع فيه الاثنين في منطقة العبور في مطار بروكسل[3]

---

[1] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة ، منشورات المحكمة ، بدون تريخ نشر، ص 3

[2] اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950

[3] المركز الفلسطيني المصادر الحقوق والمواطنة، الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951مؤسسة الأيام بيت لحم فلسطين، ط 1، 2009، ص147

ويستند المدعون في هذه القضية إلى حدوث إنتهاكات للنصوص التالية من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

المادة (3): المتعلقة بظروف الاحتجاز في منطقة العبور في المطار، وبعدم إحترام قرار المحكمة.

المادة (6): الحق في محاكمة عادلة

1-لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.

2-يعد بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونيا.

3-لكل متهم الحق خاصة بما يلي:

أ)أن يبلغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

ب)أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛

ج)أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجانا إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

د)استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها.

هـ)أن يساعده مجانا مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.. [1]

المادة (8): المتعلقة بظروف الإحتجاز في منطقة العبور، بما في ذلك انتهاك الحق في إحترام الكرامة الجسدية والمعنوي

1-لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

[1] المادة 6:الحق في محاكمة عادلة

2-لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلاّ إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم [1]

المادة :(13)والخاصة بالحق في التعويض العادل

لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية، حق الانتصاف الفعّال أمام محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية..[2]

[1] المادة 8: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

[2] المادة 13:حق الانتصاف الفعّال

المبحث الثاني: المواقف العملية لأزمة اللاجئين والآفاق الاوروبية بشأنها

اتخذ الاتحاد الاوروبي عدة مواقف عملية من اجل حل ازمة اللاجئين التي اصبحت تشكل مشكل كبير بالنسبة لدول الاتحاد ومن اجل ذلك قسمنا المبحث الى مطلبين الاول كان حول المواقف العملية لازمة اللاجئين والثاني حور اوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين

المطلب الاول : المواقف العملية لأزمة اللاجئين

لقد عملت المفوضية الأوروبية بشكل متواصل وثابت من اجل استجابة أوروبية منسقة حول جبهة اللاجئين والهجرة.:[1].

بتاريخ 23 نيسان 2014 ، قدم جون–كلود يونكر في مالطا خطة مكونة من خمسة نقاط حول الهجرة داعيا لمزيد من التضامن في سياسة الاتحاد الأوروبي حول الهجرة كجزء من حملته ليصبح رئيس المفوضية الأوروبية، بعد تسلمه منصب رئيس المفوضية الأوروبية، قام جون– كلود يونكر بتعيين مفوض لديه مسؤولية خاصة للعمل في موضوع الهجرة، بالتنسيق مع النائب الأول للرئيس تيمرمانز، على صياغة سياسة جديدة حول الهجرة كإحدى الأولويات العشرة من الخطوط العريضة السياسية، وهو البرنامج السياسي الذي على أساسه انتخب البرلمان الأوروبي المفوضية، على أساس مقترح مقدم من المفوضية الأوروبية، التزمت الدول الأعضاء في بيان صادر عن المجلس الأوروبي بتاريخ 23 نيسان 2015باتخاذ إجراءات عملية سريعة من اجل إنقاذ حياة الناس وتصعيد أعمال الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة .وتلاه قرار من البرلمان الأوروبي بعد عدة أيام، بتاريخ 13 أيار 2015 ، قدمت المفوضية الأوروبية أجندتها حول الهجرة وقدمت توجه شمولي لتحسين إدارة الهجرة في كافة الجوانب.

بتاريخ 27 أيار 2015 ، تقدمت المفوضية الأوروبية بأول رزمة من إجراءات تنفيذ الأجندة الأوروبية حول الهجرة، بما يتضمن مقترحات النقل وإعادة التوطين، وخطة عمل تابعة للاتحاد الأوروبي لمحاربة مهربي المهاجرين، وافق المجلس الأوروبي على السير قدما في مقترحات قدمت من قبل المفوضية – الأوروبية في الأجندة الأوروبية حول الهجرة، مع التركيز على النقل وإعادة التوطين، والعودة والتعاون مع دول المنشأ والعبور.

[1] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي أزمة اللاجئين – المفوضية الأوروبية تتخذ مواقف عملية حازمة ستراسبورغ، 9 أيلول 2015

بتاريخ 20 تموز 2015، وافق مجلس الشؤون الداخلية والعدل على تنفيذ الإجراءات المقترحة في الأجندة الأوروبية حول الهجرة، خاصة نقل الناس الذين هم بحاجة واضحة إلى حماية دولية من ايطاليا واليونان خلال العامين القادمين، بدءا بعدد 32,256 شخص كخطوة أولى، وإعادة توطين 22,504 نازح محتاج إلى حماية دولية من خارج الاتحاد الأوروبي.

التزاما بالأجندة الأوروبية في موضوع الهجرة منذ أيار، تقدم المفوضية الأوروبية اليوم رزمة متكاملة من المقترحات التي ستساعد في معالجة أزمة اللاجئين التي تواجه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المجاورة، بما يتضمن معالجة الأسباب الجذرية التي تقود الناس للسعي إلى اللجوء في أوروبا.

المجموعة الجديدة من الإجراءات ستخفف الضغط على الدول الأعضاء الأكثر تأثرا – خاصة اليونان وايطاليا وهنغاريا – من خلال اقتراح بنقل 120,000 شخص هم بحاجة واضحة إلى حماية دولية إلى دول أخرى في الاتحاد الأوروبي .هذا الرقم سيكون إضافة لما مجموعه 40,000 الذين اقترحت المفوضية نقلهم في أيار من اليونان وايطاليا ومازال القرار الذي سيصدر من المجلس الأوروبي بهذا الخصوص لم يتم تبنيه بعد .إن إجراءات اليوم ستساعد أيضا الدول الأعضاء التي تواجه أعدادا متزايدة من طلبات اللجوء من خلال تطبيق عملية أسرع للنظر والتقرير في طلبات اللجوء عبر إعداد قائمة أوروبية موحدة تتضمن دول المنشأ الآمنة .وقد فصلت المفوضية اليوم الخطوات العملية الرئيسية لجعل سياسة العودة أكثر فعالية مع الاقتراح بإنشاء صندوق ائتمان بقيمة 1,8 مليار يورو من اجل المساعدة في معالجة الأسباب الجذرية وراء الهجرة في أفريقيا .وأخيرا، تعمل المفوضية وجهاز الأعمال الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي على معالجة" البعد الخارجي "لأزمة اللاجئين. [1]

وقال رئيس المفوضية الأوروبية **جون –كلود يونكر**" : [2]نحن الأوروبيون يتوجب علينا أن نعرف وأن لا ننسى أبدا الأهمية القصوى لمنح اللجوء والتقيد بالحق الأساسي لطلب اللجوء .وقد حان الوقت لكي نبدأ في وضع لبنات سياسة أوروبية حقيقية للهجرة مثلما دعونا إلى ذلك في أيار .الإجراءات التي ندعو إليها اليوم ستضمن نقل الناس الذين هم بحاجة واضحة للحماية الدولية بشكل سريع بعد الوصول – ليس فقط الآن بل أمام أي أزمة نواجه في المستقبل .إذا ما أريد للتضامن الأوروبي أن يظهر جليا، فانه يجب أن

[1] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي

[2] **جان كلود يونكر**من مواليد 9 ديسمبر1954 ، هو سياسي من لوكسمبورغ يشغل حالياً منصب رئيس المفوضية الأوروبية منذ 2014. شغل منصب رئيس وزراء لوكسمبورغ من 1995 حتى 2013، كما شغل منصب وزير المالية من العام 1989 حتى .2009 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/13

https://ar.wikipedia.org/wiki

يتجلى حول موضوع أزمة اللاجئين .لقد آن الأوان أن نظهر الشجاعة الجماعية وأن نوفر الاستجابة الأوروبية الآن[1]".

وقدمت المفوضية الأوروبية اليوم الإجراءات الملموسة التالية من اجل الاستجابة لازمة اللاجئين الحالية والإعداد للتحديات المستقبلية: [2]

1-مقترح عاجل بنقل 120,000 لاجئ من اليونان وهنغاريا وايطاليا :بعيد الازدياد الحاد في عمليات عبور الحدود بشكل غير قانوني في منطقة البحر الأبيض المتوسط الوسطى والشرقية وفي مسار مناطق البلقان الغربية خلال الأشهر الأخيرة، هناك حاجة لعمل طارئ وملح .المفوضية تقترح نقل120000 شخص هم بحاجة واضحة للحماية الدولية من **ايطاليا**(15600) ، **اليونان**(50400) ، **وهنغاريا** 54000 ستتم عملية نقل هؤلاء طبقا لمفتاح توزيع إلزامي باستخدام معايير موضوعية وقابلة للقياس الكمي % 40 من عدد السكان، % 40 من إجمالي الناتج المحلي، % 10 من معدل عدد طلبات اللجوء السابقة، و % 10 من نسبة البطالة.

وهذا ينطبق على جنسيات مقدمي الطلبات التي تتمتع بمعدل قرارات ايجابية لقبول طلبات اللجوء في مختلف دول الاتحاد الأوروبي بنسبة % 70 فما فوق [3].ويأتي ذلك إضافة إلى مقترح المفوضية في أيار بنقل 40000 شخص هم بحاجة واضحة إلى حماية دولية من ايطاليا واليونان إلى دول أخرى في الاتحاد الأوروبي، وبذلك يرتفع المجموع إلى 160000 شخص .سيرافق عملية النقل دعم من موازنة الاتحاد الأوروبي بقيمة 780 مليون يورو إلى الدول المشاركة من الاتحاد الأوروبي، بما يتضمن معدل تمويل مسبق بنسبة % 50 من أجل ضمان أن يكون للحكومات القدرة والأدوات للتحرك بشكل سريع على المستوى الوطني والمناطقي والمحلي.

فقرة تضامن مؤقت :في حال لم تتمكن الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي لأسباب مبررة وموضوعية مثل كارثة طبيعية من المشاركة بشكل مؤقت بشكل كامل أو جزئي في قرار النقل، يتوجب عليها أن تقدم مساهمة مالية بقيمة تصل إلى % 0,002 من إجمالي الناتج المحلي للدولة المعنية .ستقوم المفوضية

[1] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي أزمة اللاجئين – المفوضية الأوروبية تتخذ مواقف عملية حازمة ستراسبورغ، 9 أيلول 2015

[2] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي

[3] على أساس البيانات الحالية، سينطبق ذلك على مقدمي الطلبات من سوريا والع ا رق واريتريا.

الأوروبية بتحليل الأسباب التي ذكرتها الدولة وتقرر إذا كان هناك تبرير مقبول لعدم مشاركة الدولة في الخطة لفترة أقصاها 12 شهرا .في حال المشاركة الجزئية في عملية النقل، ستخفض القيمة بالتناسب[1].

2- **آلية نقل دائمة لكافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي** :طبقا لما أعلن عنه في الأجندة الأوروبية حول الهجرة، تقترح المفوضية آلية تضامن هيكلية تقوم المفوضية بإطلاقها في أي وقت من اجل مساعدة أية دولة في الاتحاد الأوروبي تواجه أزمة وضغط شديد على نظام اللجوء الخاص بها نتيجة تدفق كبير لمواطني دول ثالثة .ستقوم المفوضية الأوروبية بتعريف الحالات الطارئة المستقبلية هذه على أساس طلبات اللجوء خلال آخر ستة أشهر للفرد بالإضافة إلى عدد عمليات عبور الحدود بشكل غير قانوني خلال آخر ستة أشهر .سيتم تطبيق نفس معايير التوزيع الموضوعية المذكورة في مقترحات النقل الطارئة .ستأخذ هذه الآلية الدائمة بعين الاعتبار احتياجات طالبي اللجوء وأوضاع العائلة والمهارات .**فقرة التضامن المؤقت** ستطبق هنا أيضا.[2]

3-**قائمة أوروبية موحدة لدول المنشأ الآمنة** :استكمالا للأجندة الأوروبية حول الهجرة واستنتاجات المجلس الأوروبي ، تقترح المفوضية الأوروبية قانون لإقامة قائمة أوروبية موحدة لدول المنشأ الآمنة . ستسمح هذه القائمة للنظر بشكل أسرع في طلبات اللجوء من مقدمي الطلبات القادمين من دول تعتبر آمنة في نظر الدول الأوروبية، ولعودة سريعة في التقييمات الفردية للطلبات تؤكد عدم أحقية اللجوء .وبعد النقاشات والممارسات الحالية للدول الأعضاء، تقترح المفوضية إضافة **ألبانيا والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا يوغوسلافيا السابقة، وكوسوفو، والجبل الأسود، وصربيا وتركيا** إلى قائمة دول المنشأ الآمنة .تستوفي هذه الدول المعايير الموحدة لأمر إجراءات اللجوء رقم32 /2013 لكي يتم تصنيف الدولة على أنها آمنة؛ فهذه الدول هي أعضاء في معاهدات حقوق إنسان دولية؛ وقام المجلس الأوروبي بتصنيف غالبية هذه الدول على أنها دول مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي حيث تستوفي ما يسمى" معايير كوبنهاغن) "ضمان الديمقراطية، سيادة القانون، حقوق الإنسان واحترام وحماية الأقليات .(يمكن إضافة دول أخرى في المستقبل بعد إجراء تقييم مفصل من قبل المفوضية الأوروبية. [3]

4-**جعل سياسة العودة أكثر فعالية** :من اجل تحسين سياسات العودة من الدول الأعضاء، أصدرت المفوضية **كتيب مشترك للعودة وخطة عمل للاتحاد الأوروبي حول العودة** .وقدمت المفوضية خطة عمل

[1] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي

[2] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي

[3] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي

تابعة للاتحاد الأوروبي حول العودة حيث تعرف الإجراءات الفورية والإجراءات على المدى المتوسط لكي تتبعها الدول الأعضاء من اجل تعزيز العودة الطوعية وتقوية عملية تنفيذ أمر العودة، وتحسين التشارك بالمعلومات وتعزيز دور وتفويض **فرونتيكس)** الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (في عمليات العودة، وإقامة نظام متكامل لإدارة العودة. وبشكل موازي، تبنت المفوضية كتيب للعودة الذي يمنح السلطات الوطنية المعنية تعليمات عملية عند إجراء عمليات إعادة اللاجئين الذين لا يوجد لديهم الحق في المكوث في الاتحاد الأوروبي .وستخدم كأداة تدريب رئيسية في المعايير والإجراءات للخبراء الذين يقومون بتطبيق أمر العودة رقم115 /2008

5-**بيان حول قواعد التوريد العام لإجراءات دعم اللاجئين** :يتوجب على الدول الأعضاء أن تلبي بشكل كاف وسريع الاحتياجات الآنية لطالبي اللجوء من ناحية الإسكان والمؤن والخدمات .بيان اليوم يوفر الإرشاد للسلطات الوطنية والإقليمية والمحلية حول كيفية ضمان التقيد بقانون الاتحاد الأوروبي عند توريد هذه الخدمات بأسلوب بسيط وسريع بعيدا عن البيروقراطية.

6-**معالجة البعد الخارجي لأزمة اللاجئين** :البعد الخارجي يعتبر عنصرا رئيسيا في الجهود لحل هذه الأزمة .يتم تخصيص جهود متجددة لدعم المبادرات الدبلوماسية وإيجاد حلول سياسية للنزاعات في سوريا والعراق وليبيا .يقوم الاتحاد الأوروبي بتوفير المساعدة إلى السكان في سوريا – خاصة للنازحين – ودعم مالي إلى الدول المجاورة التي تستضيف اكبر أعداد من اللاجئين من سوريا، مثل الأردن ولبنان وتركيا. لغاية الآن، تم توفير 3,9 مليار يورو لهذا الهدف .محاربة الجريمة المنظمة المسؤولة عن تهريب الأفراد وقد تم توقيع 17 اتفاقية(EUNAVFOR MED). يعتبر أولوية أخرى، خاصة مع إطلاق العملية البحرية إعادة قبول و 7 اتفاقيات شراكة تنقل كجزء من تعاوننا مع الدول الثالثة .سيعمل الاتحاد الأوروبي أيضا على تعميق الحوارات عالية المستوى القائمة حاليا حول الهجرة مع شركاء رئيسيين – مثل عمليات الرباط والخرطوم مع الدول الإفريقية وعملية بودابست مع شرق ووسط آسيا، بالإضافة إلى المؤتمر القادم في بداية شهر تشرين الأول والقمة في فاليتا [1].

7- **صندوق ائتمان لصالح أفريقيا** :قامت المفوضية الأوروبية بتخصيص مبلغ 1,8 مليار يورو من الموارد المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي من اجل إقامة" صندوق ائتمان للطوارئ للاستقرار ومعالجة

[1] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي

الأسباب الجذرية للهجرة غير القانونية في أفريقيا ."الهدف من ذلك هو تحسين الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية وراء تدفق اللاجئين بشكل غير قانوني في مناطق الساحل، بحيرة تشاد، القرن الإفريقي، وشمال أفريقيا .ستدعم هذه المناطق من اجل تطوير فرص اقتصادية واجتماعية أفضل وتطوير سياسات إدارة الهجرة .تتوقع المفوضية الأوروبية من الدول الأعضاء أن تشارك في هذا الصندوق وأن تتناغم مع طموحنا وعلى سبيل المثال أكدت اسبانيا مشاركتها[1].

الجانب الآخر من قضية إظهار التضامن مع الدول الأعضاء التي تقف في الصف الأمامي في هذه الأزمة هو أن يعمل كل شخص على إظهار المسؤولية في تطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي الموحدة. وللوصول إلى هذا الهدف، تعمل المفوضية هذا الأسبوع على تصعيد **إجراءات الانتهاك** حيثما هو ضروري من اجل فرض وتنفيذ هذه القواعد وتنفذ **توجه**" **المناطق الساخنة** "في الدول الأعضاء التي تقف في الصف الأمامي من اجل مساعدتها في تطبيق قواعد اللجوء المشتركة التابعة للاتحاد الأوروبي. [2]

الخطوات التالية:

مجلس الشؤون الداخلية غير العادي حول الهجرة الذي سيلتئم بتاريخ 14 أيلول سيشكل الفرصة التالية للدول الأعضاء لمناقشة وتبني مقترحات المفوضية التشريعية .يتوجب على المجلس تبني آليات النقل الطارئة المقدمة من قبل المفوضية الأوروبية في أيار وأيلول عبر تصويت الأغلبية المؤهل بالتشاور مع البرلمان الأوروبي فيما يتوجب على البرلمان الأوروبي والمجلس تبني آلية التضامن الدائمة والقائمة الأوروبية لدول المنشأ الآمنة باستخدام الإجراء التشريعي الاعتيادي .مقترح صندوق الائتمان سيقدم إلى الدول الأعضاء بهدف استكمال الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب قبل قمة فاليتا في تشرين الثاني حيث سيلتقي الاتحاد الأوروبي مع الدول الأفريقية الرئيسية لمناقشة الهجرة وأزمة اللاجئين.

المطلب الثاني: أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين

يفخر الاتحاد الأوروبي بأنه منارة إقليميَّة، لكنّ الشلل الذي يعتريه إزاء مسألة منظومة اللجوء المشتركة قد يمثّل أكبر إخفاق له في تاريخ مسيرته .فحتى هذا العام، وصل أكثر من 800 ألف لاجئ ومهاجر إلى القارة الأوروبية عن طريق البحر، وهذا الرقم مؤهل للارتفاع إلى مليون شخص مع بداية عام .2016 ومع أنَّ الاتحاد الأوروبي بذل جهوداً كبيرة في الاستجابة للوضع القائم بفعالية، لكن ما زالت لديه

[1] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي

[2] المفوضية الأوروبية – بيان صحفي

الفرصة، مهما بدت الأرقام هائلة، في ممارسة قدرة أكبر على إدارة الأزمة إدارة فعَّالة بطريقة تحمي أمن وسالمة الفارين من النِّزاع والاضطهاد وتدعم كرامتهم الإنسانية شريطة تعامله مع الوضع بطريقة استباقية ووضع الآليات اللازمة لتَشارُك المسؤولية الجماعية عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 دولة.

ويبهت الوضع الذي يواجهه الاتحاد الأوروبي مقارنةً بأعباء الدول المضيفة خاصة تلك المجاورة لسوريا حيث تفوق أعداد اللجوء فيها حتى أكرب الحصص التي تتيحها كل دولة أوروبية للاجئين بناءً على نظام التشارك الذي تتبناه، ومع ذلك ما زالت أوروبا مشغولة بالخلافات القائمة بني الدول الأعضاء حول مسألتي استقبال اللاجئين وإغلاق الحدود .وبني عامي2007 و 2013 خصص الاتحاد الأوروبي قرابة ملياري يورو لتعزيز أمن حدوده الخارجية، وصرف مبالغ هائلة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي كإجراء استباقي للتعامل مع حالات المهاجرين قبل توافدهم . وبالمقابل، لم يُستَخدَم من ذلك المبلغ أكرث من17% منه 700 (مليون يورو)في المدة ذاتها في جانبي إعادة توطني اللاجئين ودمجهم .لكنَّ مجرد إيصاد الأبواب في وجه المهاجرين لن يعني خفض أعداد اللاجئين المرتحلين إلى أوروبا .وإذا أراد الاتحاد الأوروبي أن ينتهج السياسات الأكثر فعالية فعليه أن يركَّز على الأسباب المحورية التي تجعل من شواطئه مقصداً للمهاجرين، ثم عليه بعد ذلك معالجة تلك الأسباب في بلدان اللجوء المجاورة لسوريا.[1]

والاتحاد الأوروبي واحد من أكرث المصادر كرماً من ناحية دعمه المادي لأزمة اللاجئين السوريين وحالة الطوارئ الإنسانية داخل سورياومع ذلك، القدر الأقرب من هذه المساعدات مكرَّس إلى الإغاثة الطارئة، ولذلك فقد أصبحت استمرارية المساعدات على المحك بعد خفض مساعدات برنامج الأغذية العالمي في الدول المضيفة الإقليمية وما يصاحبه من أثر عميق على عائلات اللاجئين .وإذا كانت أوروبا جادة في التعامل مع أزمتها الحالية بفعالية وبطريقة تتمسك بها بالقيم الجوهرية لاتحادها، فعليها أن تبدي رغبة في انتهاج حلول جريئة وإبداعية في الطرق التي تقدِّم فيها المساعدة إلى اللاجئين والدول المضيفة بعيداً عن حدودها. .[2]

لا بد من وضع اسرتاتيجيات للانتقال إلى مدى أبعد من النماذج السائدة في تقديم المساعدات للاجئين ولا بد من التوجه نحو النوع من المساعدات الذي يشجع الاستقلال الذاتي للاجئين واكتفائهم .وبهذا

[1] الأمير الحسن بن طلال، المرجع السابق، ص 78

[2] الأمير الحسن بن طلال، المرجع السابق، ص 78

الخصوص، يمكن للاتحاد الأوروبي أن يمثّل دوراً في دفع السياسة الدولية نحو متطلبات القرن الواحد والعشرين .فبقيادة المفوضية الأوروبية، يمكن بناء شراكات جديدة بني المانحين الدولين واللاجئين والدول المضيفة والقطاع الخاص .وفي هذا الصدد، أجرى معهد غرب آسيا وشامل أفريقيا أبحاثاً معمقة حول طبيعة تلك العلاقات الجديدة وما يجب أن تكون عليه بالاقتداء بالأردن كنموذج يحتذى به ويحمل فرصاً كبرية للنجاح .

وباختصار، يمكن تبني سياسات أكثر عقلانية على مستوى الاتحاد و تحويل الإنفاق على الأمن المادي (كتعزيز الحدود على سبيل المثال)إلى دعم السياسات الإبداعية والأكثر استدامة من أشكال المساعدات المقدمة للاجئين للدول المضيفة في المنطقة المحيطة .ومن أنجع تدابير السياسات تشجيع الاستثمار واسع النطاق في قطاعات الصناعة والصناعة التحويلية في الدولة المضيفة لما ينطوي على ذلك من فتح مجال العمل للاجئين ولأبناء المجتمعات المضيفة وفقاً لمعدَّلات تناسبية متَّفق عليها مسبَّقاً، ما يعود بالمنافع الواضحة على كلا المجتمعين .وسيتطلب ذلك دعامً من الاتحاد الأوروبي يتجاوز مجرد تقديم المساعدات المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الامتيازات التجارية والإعفاءات الضريبية كحوافز لجلب الاستثمار من شركات التصنيع الحالية ضمن البلد المضيف .ولن تكون هذه المبادرات متعارضة مع حصص الهجرة المعلنة ولن تعني الاستغناء عن الإغاثة الطارئة بل على العكس ستكون متممة ومكملة لها. ولكي ينجح هذا النموذج لا بد من عقد اتفاقات الشراكة بين الدول المضيفة في الإقليم والاتحاد الأوروبي، وعلى ضوء تلك الاتفاقات، سوف ينشأ الإطار القانوني الالزم لتسهيل عملية تدفقات رأس المال ويحمي جميع الأطراف المعنية بغية الحد من المخاطر .ولا يقل أهمية عن ذلك ضرورة إعادة النظر في الشرط الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي بشأن قواعد الأصل للتسامح للعامل اللاجئين دخول سوق الإنتاج وللسماح بدخول صادراتهم إلى الأسواق الأوروبية .[1]

وفي حين أنَّ قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن الأصل قواعد عالمية راسخة منذ أمد بعيد، يمكن إحداث هذا التنازل على مستوى العلاقات الثنائية مع الدول المضيفة مع وجود ظروف أخرى تضمن جودة المنتج النهائي .ومن أمثلة ذلك إبرام اتفاقية حول تقييم مطابقة المنتجات الصناعية وقبولها لأن تلك الاتفاقيات ستمكّن من دخول منتجات اللاجئين السوريين إلى سوق الاتحاد الأوروبي دون الحاجة إلى ضوابط فنية إضافية .وسوف يمثل هذا النوع من الشراكة التزاماً من الاتحاد الأوروبي في انتهاج الحلول الأكثر

[1] الأمير الحسن بن طلال، المرجع السابق، ص79

استدامةً للتحديات التي تفرضها أزمات اللاجئين وسيكون الخطوة الأولى في طريق التصدي لمصدر مشكلة إخفاقات السياسات إزاء التدفق الحالي للاجئين نحو أوروبا.

وسوف يتوافق هذا النوع من المبادرات مع الحتميات المحددة في الإصدار الأخير من المفوضية الأوروبية بعنوان عناصر تكوين استراتيجية إقليمية للاتحاد الأوروبي بشأن سوريا والعراق مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين /كريستوفر هيرفيغ وخطر داعش.

ففي هذه الوثيقة، توضِّح المفوضية ضرورة انتهاج استراتيجيات تعتني بالحاجات الإنمائية للمهجَّرين على المدى البعيد و تعزز قدرات النمو والصمود لكل من سوريا والعراق وبقية البلدان المجاورة المتأثرة مع أنَّ بقعة الضوء ستبقى مسلطة على أوروبا لحين من الزمن، ما زال كثير من الاهتمام المبذول لأزمة اللاجئين على الحدود الأوروبية يركِّز على المسائل المتعلقة بإعادة الانتقال وتعزيز الحدود بالإضافة إلى التركيز على الجوانب الإجرائية لسياسة اللجوء في الاتحاد الأوروبي، لكَّن تلك المجالات رغم أهميتها، لا تمثّل النواحي الرئيسية التي يجب على أوروبا أن تتصدى لها للتعامل مع الأزمة الحالية تعاملا فعالاً .

فلا بد من أن تبدأ أنواع جديدة من الشراكة مع الدول المضيفة من خلال منطقة إنتاج اللاجئين على المساعدات وإرهاق الدول المضيفة وتوجيه سياسة اللاجئين الدولية إلى مبادرات أكثر استدامة وأكثر فائدة لجميع الأطراف.

وهذه الفرصة الأفضل المتاحة لأوروبا للحد من عدد اللاجئين الواصلين إلى الشواطئ الأوروبية ومن حجم الوفيات التي تقع بين هؤلاء أثناء رحلتهم لذلك المقصد، بل تمثل هذه الفرصة انتقالاً نحو سياسات دولية للاجئين توفر الفرص لمجتمعَ المضيفن واللاجئين على حد سواء دون المساس بالكرامة الإنسانية.[1]

[1] الأمير الحسن بن طلال، المرجع السابق، ص 80

الخاتمة

الخاتمة

صارت سياسات الاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية بشأن اللاجئين والهجرة غير النظامية مسألة مثيرة للجدل داخل أوروبا وخارجها. هذه السياسات ليست سوى انعكاس للاستراتيجيات الأوروبية تجاه الدول المصدرة للاجئين أتفق مع خبراء أوروبيين في أن هذه الاستراتيجية تتسم بقصر النظر وتناقض قيم الاتحاد الأوروبي وتضر بأمنه على المدى الطويل، فضلا عن ضررها برفاهية وتطلعات شعوب أوروبا، تشكلت هذه الاستراتيجية بناء علي مفاهيم مغلوطة لا تقدم سوى حلول قصيرة الأمد وغير مستدامة تقوم على حسابات سياسية ضيقة وتحليل غير دقيق للنظرة السياسية في المنطقة.

على مدى السنوات القليلة الماضية، سيطرت أولويتان على نظرة صانعي السياسات الأوروبيين إلي الدول المصدرة للاجئين، وهما خطر الإرهاب ووقف تدفق اللاجئين والهجرة غير النظامية. استنادا إلى ضرورة معالجة هاتين الأولويتين، وضع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء استراتيجيات قصيرة النظر جعلت من المستحيل معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب وأزمة اللاجئين. واستندت هذه الاستراتيجية إلى غض الطرف عما يفعله الحكام الدكتاتوريون بشعوبهم في الدول المصدرة للاجئين مقابل تعاونهم في مجال الأمن ومراقبة الحدود؛ وبشكل أعم، استندت هذه الاستراتيجية على إدراج نوع من المشروطية متعلقة بملف الهجرة في اطار التعاون الثنائي. غالبا ما يجري تبرير الشراكات الأوروبية مع الحكام العرب الاستبداديين بالفكرة الخاطئة القائلة أن الفوضى التي سمحت بانتشار الإرهاب في الشرق الأوسط على سبيل المثال وزيادة أعداد اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا. ولكن هذا لا يمكن أن يكون أبعد عن الحقيقة.

تستمر أوروبا في استقبال تدفقات المهاجرين الفارين من الصراع في سوريا وغيرها من مناطق الصراع، وهم في حالة ماسة للجوء، وبالطبع لا ترقى هذه المشكلة إلى حجم أزمة اللاجئين التي شهدها الاتحاد الأوروبي في 2015 عندما توافد الآلاف يوميا من هؤلاء اللاجئين إلى الجزر اليونانية. وقال المجلس الأوروبي، الذي يمثل القيادة الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي، إن عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون إلى دول الاتحاد الأوروبي تراجع بحوالي 96 في المئة مقارنة بالأرقام المسجلة في ذروة أزمة اللاجئين في أكتوبر 2015.

لكن التوترات التي نتجت عن رفض إيطاليا السماح لسفن إنقاذ بالرسو في الموانيء الإيطالية أعاد قضية اللاجئين إلى دائرة الضوء.

وكانت أبرز تلك الحالات سفينة الإنقاذ الألمانية لايفلاين التي سُمح لها بالرسو في جزيرة مالطا بعد رفض السلطات الإيطالية منحها الإذن بالرسو على السواحل الإيطالية. وجاء ذلك بعد جهود دبلوماسية من قبل عدة دول أوروبية وافق بعضها على استضافة عدد من اللاجئين الذين كانوا على متن السفينة. وقالت السلطات في مالطا أن السويد وافقت على استضافة عدد منهم.

الخاتمة

بالرغم من تضمين الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حق الدول في رفض طلبات اللجوء لأسباب أمنية أو تتعلق بحفظ النظام، فان الممارسات الأوروبية بشأن طالبي اللجوء شهدت العديد من الانتهاكات للالتزام الدولي بمبدأ عدم رد اللاجئ لاسيما فيما يتعلق بضمانات تنفيذه والتي برزت في

– تعزيز الاجراءات الأمنية سواء في اطار تنفيذ الاتفاقيات البينية كاتفاق دبلن مثلا، أو مع دول خارج الاتحاد الاتفاق الأوروبي التركي تحت علة مبررات منها مكافحة الارهاب والهجرة غير النظامية، ورغم مشروعية رفض الدول منح اللجوء حالات وظروف معينة، الا ان التوسع في ممارسة ذلك يعتبر انتهاكا لمبدأ عدم رد اللاجئ -

– تصدير ازمة اللاجئين إلى بلدان تفتقر لضمانات تنفيذ مبدأ عدم رد اللاجئ، أو غير قادرة اصلا على تحمل المسؤولية وهذا يعتبر نوع من الاعادة السرية غير المباشرة الطالبي اللجوء التي ترمي إلى التهرب من تنفيذ الالتزام وتحمل تبعات ذلك

– افتقار الاتحاد الأوروبي لمنظومة اللجوء مشتركة تديرها مؤسسات تابعة للاتحاد وهو ما انعكس و تفاوت الاستجابة الأوروبية القبول وتوطين اللاجئين من دولة إلى آخرى بين متحفظ ورافض لرؤية أوروبية موحلة لتقاسم المسؤوليات.

– التركيز على تقديم المساعدات المالية لدول المنشأ أو العبور قد لا ينسجم و العديد من الأوضاع مع الأبعاد الانسانية لمبدأ عدم الاعادة السرية للاجئ وذلك بالتأكيد على الحماية اكثر من نقل المسؤولية ببناء قدرات الدول لاستيعاب اكبر عدد ممكن من طالبي اللجوء

المراجع

المراجع

الكتب

1. أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة 2 العربية، القاهرة، 2004
2. أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة 2 العربية، القاهرة، 2004
3. أيمن أديب سلامة الهلسة، " قانون اللجوء وحقوق الإنسان"، إصدار خاص حول البرنامج التدريبي لقضايا اللاجئين وحقوق الإنسان، 2007 ،
4. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة :دار النهضة العربية،2008
5. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المخل والمصادر، دار النشر للعلوم والتوزيع بعنابة، الجزائر، 2005
6. الرشدي أحمد، حقوق الإنسان" دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003
7. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009
8. عمان عطاء الله إلهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ط1 ،دار مؤسسة رسل للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008
9. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط 1 ،دار الغرب الإسلامي، 1997
10. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
11. عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الاولى 2005
12. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار و مكتبة الحامد، عمان، 2001
13. مارتن غريفيش وتيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الإمارات: مركز الخليج للأبحاث، 2008

14. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة ، منشورات المحكمة ، بدون تريخ نشر،
15. محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2002،
16. وليد خالد الربيع، اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،

المذكرات

1. آيت قاسم حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، مارس2014
2. جمال فورار العيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2012
3. سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ،2008-2009
4. عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012
5. فاطمة زهرة بومعزة،الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016
6. مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة من اجل الحصول على الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2011-2012

المجلات

1. أ.بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، أ /قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد – 17 جانفي. 2017
2. إبراهيم سويس ، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية الاتحاد الأوروبي نموذجا- ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر – جانفي 2018

المراجع

3. الأمير الحسن بن طلال، أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية نشرة الهجرة القسرية51 يناير/كانون الثاني2016،
4. دنكان برين، "إساءات على حدود أوروبا" في نشرة الهجرة القسرية، العدد51
5. روبرت ك.جولدمان، تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بالمشردين داخليا، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ، سبتمبر 1998
6. سارة ليونارد وكريستيان كاونيرت، معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة، نشرة الهجرة القسرية، 51، 2008، يناير،2016،
7. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية سلسة الدراسات الإسلامية، المجلد17 ، العدد 01، 2009
8. عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئين في العالم الغربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 18 ،2002
9. مادلاين غارلك، هل ازدادت حركة السفر عبر الطريقة استمرار تحرك طالبي اللجوء واللاجئين، نشرة الهجرة السرية العدد 31 جانفي 2016
10. محمد مطاوع، اتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة، الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي العدد 24
11. مهدي ريس، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، نشرة الهجرة القرية العدد 51، جانفي 2016
12. نشأت عثمان الهلالي: حقوق الانسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية القاهرة العدد الثالث 2005
13. وب. ل. هيكس: " **تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة** " ،30 سبتمبر ، أيلول 1998، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير، كانون الثاني ،فبراير، شباط 1993

المراجع

المواثيق الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام1951 والمعروفة باتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
3. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام1984
4. اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف د 27 المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954؛ تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960 طبقاً للمادة 39.
5. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب أغسطس عام1949
6. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950
7. اتفاقية دول أمريكا اللاتينية الخاصة باللاجئين واالمنعقدة بكولومبيا والمعروفة بإعلان قرطاج للاجئين لعام1984
8. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974
9. الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950 اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 د-5 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43
10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
11. البوتوكول الإضافي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، والموقع في 31 جانفي 1967 والذي دخل حيز التنفيذ في اكتوبر 1967
12. التقرير العالمي لسنة 2017، منظمة عراقية حقوق الإنسان
13. جدول أعمال الدورة 68 للأمم المتحدة في 06 سبتمبر 2013 ينيويورك
14. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، تقرير حول تعامل السويد مع أزمة طالبي اللجوء2015 - 2011 ، ديسمبر2015،

15. المركز الفلسطيني المصادر الحقوق والمواطنة، الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951مؤسسة الأيام بيت لحم فلسطين، ط 1، 2009
16. المفوضية الأوروبية – بيان صحفي أزمة اللاجئين – المفوضية الأوروبية تتخذ مواقف عملية حازمة ستراسبورغ، 9 أيلول 2015
17. المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين "حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، برنامج التعليم الذاتي1 ، أ وت 2005
18. منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، على الموقع بتاريه 2019/04/13
19. منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها السادسة 6 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد بأديس أبابا في1969 / 12 / 10

المواقع الالكترونية

1. http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529
2. http://www.arab- ency.com/index .php?module= pnEncyclopedia&func= display_te rm&id=161632&m=1
3. http://www.dw-world.de/dw/article/0،،4050724،00.html
4. http://www.f-law.net/law/threads/57123-
5. http://www.mohamah.net/answer/18328
6. https://ar.wikipedia.org/wiki
7. https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2
8. www . aljazeera . net
9. www . amnesty . org
10. www.acrseg.org
11. www.aljazeera.net

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول :اللجوء في اوروبا والاتفاقيات التي تحميه	
المبحث الاول: المقصود باللجوء وحمايته وفقا لقواعد القانون الدولي	**06**
المطلب الاول : مفهوم اللجوء في النصوص الدولية والاقليمية	**06**
المطلب الثاني: حماية اللاجئ في القانون الدولي	**12**
المبحث الثاني: الاهتمام الاوروبي بوضع اللاجئ والوثائق التي تحميه	**21**
المطلب الأول: الاهتمام الاوروبي بوضع اللاجئين	**21**
المطلب الثاني: الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين	**27**
الفصل الثاني: تدابير حماية حقوق اللاجئين أوروبيا وآفاقها	
المبحث الاول: التدابير التشريعية والقضائية لحماية اللاجئين في اوروبا	**38**
المطلب الاول: موقف تشريعات الاتحاد الأوروبي من مبدأ عدم رد اللاجئ	**38**
المطلب الثاني : دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين	**46**
المبحث الثاني: المواقف العملية لأزمة اللاجئين والآفاق الاوروبية بشأنها	**55**
المطلب الاول : المواقف العملية لأزمة اللاجئين	**55**
المطلب الثاني: أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين	**60**
الخاتمة	**65**
المراجع	